## موجّه / مئشار المصطلحات الأساسيّة في المدنيّات للمعلّم صيف 2020

يحدّد المنهج التّعليميّ في المدنيّات ( 2007 ) المصطلحات الأساسيّة كأحد أهداف التّدريس ضمن العديد من الأهداف الأخرى، من بينها: فهم وتطبيق المصطلحات الأساسيّة في المدنيّات في سياقات مختلفة؛ فهم تعقيدات النّظام السّياسيّ والاجتماعيّ في إسرائيل، القدرة على تحليل المصادر ومعالجة المعلومات (التّحديد، التّصنيف، المقارنة، التّحليل وإيجاد الرّوابط)، القدرة على التّمييز بين الحقائق والآراء، اتّخاذ مواقف حول مواضيع مختلفة وصياغتها في النّقاش وغير ذلك.

نشر موجّه / مئشار المصطلحات مخصّص للمعلّم. تظهر فيه هذه المصطلحات بشكلها الأساسيّ ومفهومها النّظريّ فقط. ولا تتّضح مفاهيمها بصورة كاملة إلاّ في مواجهة واقع الحياة، وعن طريق الأمثلة. كذلك يُفهم المصطلح بعلاقته مع مصطلحات أخرى والمواضيع الدّراسيّة الأخرى، المتعلّقة به. الكتب الدّراسيّة والمرشد للمعلّم الّتي نُشرت في موقع المفتّش، هي الأساس لفهم عميق للمصطلحات ومواضيع الدّراسة في المدنيّات في الصّفوف.

هناك عدّة مواضيع ومصطلحات لا تتضمّن مركّبات في تعريفها، لكن هناك رابط لها ( **למדל"ם** / المرشد للمعلّم) والّتي نُشرت في الموقع وهي إلزاميّة في الامتحان.

ملحوظة:

الشّرطة المائلة (/) تعني إمكانيّة إجابة بديلة في الصّياغة، وتُقبل بنفس المدى. الجمل بين قوسين ليست جزءًا من المركّبات الإلزاميّة.

في الموجّه هناك بعض المصطلحات الّتي تُشكّل خلفيّة أو أساسًا لفهم المصطلحات المقابلة لها. عندما يكون بجانب المصطلح " مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع" يعني أنّ المصطلح ليس مطلوبًا كمصطلح إلزاميّ في الامتحان.

| استهلال<br>الخلفيّة التاريخيّة، إعلان الاستقلال. | |
|---|---|
| وعد بلفور. | ☒ الرّسالة الّتي أرسلها وزير الخارجيّة البريطانيّ بلفور (سنة 1917) إلى اللّورد اليهوديّ روتشلد.<br>☒ يعلن فيها عن قرار حكومة بريطانيا بالعمل من أجل إقامة وطن قوميّ للشّعب اليهوديّ في أرض إسرائيل. ( فلسطين) |
| صكّ الانتداب. | ☒ تفويض لبريطانيا من قبل عصبة الأمم (عام 1922).<br>☒ لإقامة وطن قوميّ للشّعب اليهوديّ في أرض فلسطين / إسرائيل (تطبيق وعد بلفور).<br>☒ صكّ الانتداب بإقامة وطن يهوديّ على جانبي نهر الأردن (بريطانيا أخرجت الضفة الشرقيّة لنهر الأردن من نطاق الانتداب وبذلك وضعت الأساس للمملكة الأردنيّة).<br>☒ صكّ الانتداب يؤكّد على ضرورة المحافظة على الحقوق المدنيّة والدّينيّة لجميع الشّعوب الّتي تُقيم في إسرائيل. ( فلسطين ) |

| | |
|---|---|
| قرار 181<br>– خطّة التّقسيم. | ☒ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في تاريخ 29.11.1947<br>☒ القرار بإقامة دولة عربيّة ودولة يهوديّة، في القسم المتبقّي من الانتداب البريطانيّ على أرض إسرائيل. (فلسطين)<br>☒ القيادة اليهوديّة قبلت بهذه الخطّة. القيادة العربيّة رفضت الخطّة واندلعت مواجهات بين العرب واليهود شكّلت البداية لأحداث حرب الـ48 (حرب الاستقلال). |
| إعلان الاستقلال. | ☒ وثيقة الإعلان عن دولة إسرائيل الّتي وقّعها دافيد بن غوريون وأعضاء مجلس الشّعب (= ممثلو السّكان اليهود في أرض إسرائيل / فلسطين).<br>☒ أُعْلِن عن الوثيقة في 14 أيّار 1948 (14.05.1948)، في تل –أبيب وذلك في خِضَم حرب الـ 48.<br>☒ تتضمّن وثيقة الإعلان ثلاثة أقسام: القسم التّاريخيّ، ( الشّرعيّة ) القسم العمليّ، القسم التّصريحيّ، (تصريحات بالنّسبة لطابع الدّولة الجديدة وتوجّهات /نداءات إلى جهات مختلفة.) |
| إعلان الاستقلال:<br>تبريرات تاريخيّة | ☒ التّبريرات لإقامة دولة يهوديّة في أرض إسرائيل ترتبط بأحداث تاريخيّة من تاريخ الشّعب اليهوديّ (يجب ذكر 3 أمثلة ممّا يلي– إلزاميّ).<br>☒ فيها نشأ وتكّون وأنتج ثرواته الثّقافيّة وفي مقدّمتها الكتاب المقدّس– التّوراة.<br>☒ خلال فترة الشّتات واصل الشّعب اليهوديّ الأمل وبذل الجهود من أجل العودة إلى أرض إسرائيل.<br>☒ بُذلت الجهود من أجل العودة إلى أرض إسرائيل في العصور الأخيرة والّتي أدّت إلى إقامة مستوطنات يهوديّة كبيرة ومتطوّرة.<br>☒ أثبتت الكارِثة ضرورة حلّ مشكلة اللّاساميّة من خلال إقامة دولة يهوديّة.<br>☒ مشاركة السّكان اليهود في الحرب العالميّة الثّانية منحتهم الحقّ ليكونوا من ضمن الشّعوب في الأمم المتّحدة. |
| إعلان الاستقلال:<br>تبريرات دوليّة (قضائيّة). | ☒ تبرير إقامة دولة يهوديّة في أرض إسرائيل ناجم / نابع عن تأييد ودعم (اعتراف دوليّ) بحقّ الشّعب اليهوديّ في إقامة دولة في أرض إسرائيل (فلسطين).<br>☒ قرارات رسميّة لدول وهيئات دوليّة أمثلة: وعد بلفور، صكّ الانتداب، قرار الأمم المتّحدة بشأن التّقسيم (القرار 181). |
| إعلان الاستقلال: التّبرير الطّبيعيّ/ العالميّ. | ☒ التّبرير لإقامة دولة يهوديّة في أرض إسرائيل ينبع من الحقّ الطّبيعيّ والعالميّ لكلّ شعب في تقرير مصيره. |
| ميّزات /طابع الدّولة اليهوديّة كما وردت في إعلان الاستقلال (تعابير تدلّ على يهوديّة الدّولة). | ☒ ينعكس الطّابع اليهوديّ للدّولة من خلال التّعابير التّالية (يجب ذكر مثالين ممّا يلي– إلزاميّ):<br>☒ اسم الدّولة: دولة إسرائيل / الإعلان عنها كدولة يهوديّة. |

| | |
|---|---|
| | ☒ فتح أبوابها أمام جميع اليهود الّذين في الشّتات.<br>☒ التّوجه للشّعب اليهوديّ ومطالبته بالالتفاف حولها.<br>☒ التّحديد بأنّ الدّولة ستكون مرتكزة على دعائم وأسس الحريّة، العدالة والسّلام، مستهدية بنبوءات أنبياء إسرائيل. |
| ميّزات (طابع) الدّولة الدّيمقراطيّة كما وردت في وثيقة الاستقلال.<br>( تعابير تدلّ على ديمقراطيّة الدّولة). | ☒ ينعكس الطّابع الدّيمقراطيّ للدّولة من خلال التعابير التّالية (يجب ذكر ثلاثة أمثلة مما يلي– إلزاميّ):<br>☒ الإعلان عن إقامة مؤسّسات ديمقراطيّة (إجراء انتخابات ديمقراطيّة / وضع دستور).<br>☒ ضمان المساواة في الحقوق الاجتماعيّة والسّياسيّة لجميع مواطنيها دون تفرقة في الدّين، العرق والجنس / تأمين حرّيّة الدّيانة والعبادة، الضّمير، اللّغة والثّقافة والتّعليم.<br>☒ تأكيد الالتزام بمبادئ وميثاق الأمم المتّحدة.<br>☒ دعوة العرب داخل البلاد إلى المشاركة في بناء الدّولة على أساس المواطنة والمساواة التّامّة.<br>☒ التّأكيد على ضمان التّمثيل المناسب للعرب، مواطني الدّولة، في جميع مؤسّساتها.<br>☒ المحافظة على الأماكن المقدّسة لجميع الدّيانات.<br>☒ تطوير البلاد لمصلحه جميع السّكّان. |
| التّوجّهات (النداءات) لجهات مختلفة. | ☒ إلى الأمم المتّحدة– للتّعاون من أجل تحقيق قرار التّقسيم / وبناء وحدة اقتصاديّة في كامل أرض إسرائيل (فلسطين)/ وقبول إسرائيل ضمن أُسرة الأمم..<br>☒ إلى العرب سكّان دولة إسرائيل الّتي قامت للتوّ– من أجل المحافظة على السّلام والمشاركة في بناء الدّولة على أساس المساواة التّامّة في المواطنة والتّمثيل المناسب في جميع مؤسّساتها.<br>☒ إلى الدول المجاورة – مدّ يد السّلام وحسن الجوار، للتّعاون وتكثيف الجهود الّتي تهدف إلى تطوير الشّرق الأوسط بأسْرِه.<br>☒ إلى الشّعب اليهوديّ في الشّتات – من أجل الالتفاف حول المجتمع اليهوديّ ومساهمته في معركته من أجل تحقيق طموح الشّعب اليهوديّ في إقامة دولة مستقلّة. |
| القسم الأوّل – ما هي الدّيمقراطيّة؟ قيم، مميّزات ومبادئ النّظام الدّيمقراطيّ–الفكرة الدّيمقراطيّة (مبدأ حكم الشّعب، مفاهيم ديمقراطيّة، ثقافة سياسيّة ديمقراطيّة، مبدأ حسم الأكثريّة والحفاظ على حقوق الأقلّيّة، حقوق وواجبات الإنسان والمواطن، توجّهات اقتصاديّة اجتماعيّة في الدّولة الدّيمقراطيّة، العولمة، مبدأ تقييد السّلطة، مبدأ سلطة القانون، حقّ الدّيمقراطيّة في الدّفاع عن نفسها). | |
| مبدأ حكم الشّعب. | ☒ مبدأ ديمقراطيّ أساسيّ. |

| | |
|---|---|
| | ☒ جميع المواطنين هم أصحاب السّيادة/ مصدر الصّلاحيّات.<br>☒ المواطنون ينتحبون ممثّلين (مندوبين عنهم) للسّلطة/ حكم منتخَب– لفترة زمنيّة محدّدة في القانون. |
| الدّيمقراطيّة المباشرة. | ☒ جميع المواطنين يشاركون في اتّخاذ القرارات الّتي تخصّ الدّولة بشكل مباشر أي بدون ممثّلين (مندوبين) عنهم. |
| الدّيمقراطيّة غير المباشرة/ التّمثيليّة. | ☒ جميع المواطنين ينتخبون ممثّلين/ مندوبين عنهم الّذين يقومون باتّخاذ القرارات/ وتطبيق سياسة معيّنة، نيابة عن المواطنين. |
| الاستفتاء العامّ (الشّعبيّ). | ☒ سؤال واضح توجّهه السّلطة إلى أصحاب الحقّ في التّصويت/ المواطنين.<br>☒ وسيلة / طريقة للدّيمقراطيّة المباشرة تعكس موقف الشّعب.<br>☒ في بعض الدّول، نتيجة الاستفتاء تكون مُلزِمَة للحكومة، وفي البعض الآخر تكون فقط أداة يستعملها المشرّع للاستشارة / للاطّلاع على آراء المواطنين. |
| الانتخابات الدّيمقراطيّة. | ☒ مميّز أساسيّ في جميع الدّول الدّيمقراطيّة.<br>☒ عملية (سيرورة) تتيح إمكانيّة تبديل السّلطة.<br>☒ للانتخابات الدّيمقراطيّة خمسة شروط ضروريّة وهي: عامّة، سرّيّة، دوريّة، متساوية، حرّيّة التّنافس. |
| عامّة. | ☒ من حقّ جميع مواطني الدّولة الانتخاب والتّرشُّح للمؤسّسات المنتخَبة في الدّولة، وفق ما يحدّده القانون (مثل الجيل الأدنى للتّصويت والتّرشح، وفي بعض الدّول مخالفات جنائية تحرم المواطن من حقّه السّياسيّ). |
| سرّيّة. | ☒ لا يجوز لأحد، سوى النّاخب، معرفة لمن يصوّت.<br>☒ ضمان عدم تأثُّر النّاخب بضغوطات من جهات مختلفة. |
| دوريّة. | ☒ تجري الانتخابات في فترات زمنيّة معروفة، محدَّدة ومنصوص عليها في القانون. |
| متساوية | ☒ لكلّ صوت وزن مساوٍ لأيّ صوت آخر. |
| حرّيّة التّنافس/ النّزاهة. | ☒ تتيح الانتخابات إمكانيّة المنافسة النّزيهة الّتي تستند إلى الحرّيّات والحقوق السّياسيّة (خاصّة حرّيّة التّعبير عن الرأي وحرّيّة التّنظُّم). |
| طريقة الانتخابات القطريّة. | ☒ تُعتبر البلاد بأكملها منطقة انتخابيّة واحدة، وذلك لغرض حساب نتائج الانتخابات. |
| طريقة الانتخابات النّسبيّة. | ☒ يكون توزيع المقاعد في البرلمان نسبيًّا لعدد الأصوات الّتي حازت عليها كلّ قائمة مرشَّحين/ كلّ حزب.<br>☒ حساب المقاعد يكون نسبة لعدد المصوِّتين في الانتخابات أو من مجموع كلّ الأصوات الصّالحة – بشرط أن تجتاز القائمة نسبة الحسم. |
| طريقة الانتخابات القائميّة. | ☒ التصويت لحزب لديه قائمة مرشّحين حضّرها مسبقًا (محدّدة مسبقًا أو تتأثّر بتصويت |

| | |
|---|---|
| | النّاخبين).<br>☒ هنالك عدّة طرق متّبعة لتركيب القائمة: انتخابات تمهيديّة (پرايمريز)/ انتخابات تُجرى في مؤسّسات الحزب/ لجنة مُنظِّمة/ تعيين من جانب رئيس القائمة. |
| نسبة الحسم.<br>(مطلوب فقط كخلفية لفهم الموضوع). | ☒ في طريقة الانتخابات النّسبيّة تُحدّد نسبة مئويّة معيّنة من مجموع أصوات النّاخبين (تختلف هذه النّسبة من دولة إلى أخرى).<br>☒ يجب على الحزب الحصول عليها ليتمكّن من الحصول على تمثيل في البرلمان/ مجلس النّواب.<br>☒ وذلك من أجل تحديد عدد الأحزاب الممثَّلة في البرلمان.<br>☒ نسبة الحسم الحاليّة في اسرائيل هي 3.25% أي ما يقارب 4 مقاعد. |
| (المفاهيم) الدّيمقراطيّة–مواقف مختلفة بالنّسبة للطّابع المدنيّ الرغوب لدولة إسرائيل<br><br>رابط | |
| الثّقافة السّياسيّة الدّيمقراطيّة. | |
| الثّقافة السّياسيّة الدّيمقراطيّة. | ☒ قيم، معتقدات وسلوكيّات الّتي تعبّر عن التّماثل مع مبادئ الدّيمقراطيّة.<br>☒ من أهم هذه السّلوكيّات تذويت قيم التّسامح والتّعدّدية وأيضًا يمكن الإشارة إلى السّلوكيّات التّالية: المشاركة السّياسيّة / المدنيّة، نسبة مشاركة عالية في الانتخابات، قبول حسم الأكثريّة / الأغلبيّة والاعتراف بسلطة القانون.<br>☒ التّربية للثّقافة السّياسيّة الدّيمقراطيّة تساهم في استقرار الدّولة الدّيمقراطيّة.<br>☒ الثّقافة السّياسيّة الدّيمقراطيّة غير موجودة بنفس المستوى في جميع الدّول الدّيمقراطيّة. |
| مبدأ/قيمة التّسامح. | ☒ تقبُّل المختلف/ التّعامل باحترام مع المختلفين عنّي، تقبُّل آرائهم وأسلوب حياتهم. (وذلك على الرّغم من عدم الارتياح الّذي تسبّبه لي مثل هذه المواقف والآراء).<br>☒ تجنُّب اتّخاذ ردود أفعال كلاميّة أو جسديّة عنيفة أثناء الخلاف.<br>☒ تجنُّب تفعيل صلاحيّة سلطويّة تجاه المواقف النّقديّة أو الّتي تُثير الغضب. |
| مبدأ/قيمة التّعدّديّة. | ☒ الاعتراف بأهمية التّعدّد / تعدّد الآراء/ بوجود اختلاف في الآراء والمواقف بين الأفراد أو المجموعات.<br>☒ تشجيع /منح فرصة للتّعبير عن مختلف الآراء وتحقيقها/ مواقف الأفراد أو المجموعات في المجتمع. |
| مبدأ /قيمة الإجماع (التّوافقيّة). | ☒ وجود اتّفاق واسع النّطاق بين فئات المجتمع على قواعد أساسيّة وعلى الطّابع |

| | |
|---|---|
| | الأساسيّ للمجتمع والدّولة.<br>☒ يزيد من الاستقرار الاجتماعيّ ويُمكّن من العيش المشترك على الرّغم من اختلاف وجهات النّظر في مجالات متعدّدة.<br>☒ هناك تناقض بين قيمة التّعدّديّة الّتي تشجّع تعدّد الآراء وبين قيمة الإجماع الّتي تقوّي الوحدة/ القيم المشتركة. |
| **مبدأ حسم الأكثريّة والحفاظ على حقوق الأقلّيّة.** | |
| مبدأ حسم الأكثريّة. | ☒ هذا المبدأ يتحدث على أنّه من بين الإمكانيّات المطروحة/ تُقبَل الإمكانيّة الّتي تدعمها أكثريّة السّكّان / أكثريّة الممثّلين (المندوبين)/ اختارها أكثريّة المصوّتين.<br>☒ ممنوع أن تتخذ الأكثرية قراراتٍ تمسّ بالحقوق الطّبيعيّة للأفراد وخاصّة حقوق الأقلّيّات بشكل غير مُبرّر/ وغير معقول. |
| تعسّف (استبداد) الأكثريّة /الأغلبيّة. | ☒ ممنوع إساءة استعمال مبدأ حسم الأكثريّة / أي أنّ الاكثرية تستغل قوّتها بشكل مُسيء. |
| أكثريّة عاديّة (مطلوب فقط كخلفيّة لفهم الموضوع). | ☒ يتمّ الحسم عن طريق قبول القرار الّذي حظِيَ بأكبر عدد من أصوات الّذين شاركوا في عملية التّصويت. |
| أكثريّة مطلقة (مطلوب فقط كخلفيّة لفهم الموضوع). | ☒ يتمّ الحسم عن طريق قبول القرار الّذي حظى على دعم أكثر من نصف (50% ) أصحاب الحقّ في الاقتراع أو أكثر من نصف الّذين شاركوا في عمليّة التّصويت (50%). المقصود ( 50%+1 ) |
| أكثريّة خاصّة (مطلوب فقط كخلفيّة لفهم الموضوع). | ☒ يتمّ الحسم عن طريق قبول القرار الّذي حظي بعدد محدَّد/ نسبة مئويّة محدَّدة من أصوات أصحاب الحقّ في الاقتراع أو الّذين شاركوا في عمليّة التّصويت.<br>☒ يجب على الأكثرية الخاصّة أن تكون أكبر من الأكثريّة المطلقة. |
| **حقوق الأنسان والمواطن وواجباته** | |
| نظريّة / فكرة الحقوق الطّبيعيّة. | ☒ توجّه أخلاقيّ – سياسيّ يصف حقوقًا أساسيّة وطبيعيّة ممنوحة لكلّ إنسان لكونه إنسانًا / كرّمه الله وخلقه على صورته / ولكونه هدفًا بحدّ ذاته.<br>☒ وصف الحقوق كحقوق طبيعيّة معناه، أنّ هذه الحقوق لا تُمنح من قبل السّلطة وغير متعلّقة بها. وفق المفاهيم الدّيمقراطيّة فإنّه على السّلطة مسؤوليّة الحفاظ على هذه الحقوق.<br>☒ يمكن الإشارة إلى الحقوق الطّبيعيّة التّالية: الحقّ في الحياة والأمن، الحقّ في التّملّك، الحقّ في الحرّيّة، الحقّ في المساواة، الحقّ في الكرامة والحقّ في الاجراءات القانونيّة المنصفة. |

| | |
|---|---|
| التّضارب بين الحقوق<br>(أو تضارب أحد الحقوق مع المصلحة العامّة). | ☒ هذه الحقوق هي نسبيّة / غير مطلقة– في بعض الأحيان الحقوق تتعارض بين بعضها البعض ولا تتحقّق هذه الحقوق بشكل كامل في أيّ مجتمع إنسانيّ. لذلك في حالة تضارب الحقوق مع بعضها البعض أو بين الحقّ والمصلحة العامّة، فإنّه يجب إجراء توازن معقول بين الحقوق / أي مسّ نسبيّ محدود ومعقول بالحقوق المتضاربة لكي تتحقّق جميعها.<br>☒ الأسباب الأساسيّة المقبولة لتقييد حقوق الإنسان هي عندما يمسّ تطبيقها بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامّة. |
| الحقّ في الحرّيّة / قيمة / مبدأ الحرّيّة. | ☒ حقّ كلّ إنسان في أن يعيش/ يقرر/ يعمل/يمتنع عن التصرّف / يختار ما يريد / يبلور شخصيّته حسب رغبته الحرّة – (جانب إيجابي).<br>☒ يُمنع سلب حرية الإنسان عن طريق اعتقاله أو تقييد حرّيّة تفكيره وتصرّفه – (جانب سلبي).<br>☒ يمكن اشتقاق عدّة حرّيّات من الحقّ في الحرّيّة (حرّيّة التّعبير عن الرّأي، حرّيّة التّفكير والضّمير، حرّيّة التّنقّل، حرّيّة مزاولة العمل، حرّيّة الدّيانة، الحرّيّة من الدّين وغيرها).<br>☒ هنالك قوانين كثيرة في كلّ مجتمع تقيّد الحقّ في الحرّيّة ومشتقّاته.<br>حدود المسّ المقبولة في الحقوق، تشكّل مثارًا للجدل في كلّ مجتمع ديمقراطيّ. |
| حرّيّة التّعبير عن الرّأي. | ☒ حقّ كلّ إنسان التّعبير عن آرائه / نشر مواقفه / معتقداته.<br>☒ بطرق مختلفة (اللّباس، الفنّ، كلاميًّا وشفويًّا، كتابيًّا، الصّحافة وأجهزة الاتّصال، طقوس مختلفة وغير ذلك) علنًا / على الملأ. |
| حرّيّة التّفكير والضّمير. | ☒ حقّ كلّ إنسان في تبنّي أيّ رأي / تّفكير في أيّة قضيّة مطروحة حسب اختياره.<br>☒ حقّ كلّ إنسان أن يعمل وفق ما يُملي عليه ضميره / وعدم القيام بأمور لا يقبلها ضميره. |
| حرّيّة التّنقّل. | ☒ حقّ كلّ إنسان في التّنقّل كما يريد/ أن يمكث ويتواجد حيثما يريد.<br>☒ (حقّ الدّخول للدّولة والخروج منها بحرّيّة تُعطى للمواطنين فقط ). |
| حرّيّة مزاولة العمل. | ☒ حقّ كلّ إنسان العمل بأيّ عمل / مهنة / عمل يدوي يريده (بشرط أن يكون مؤهّلاً له/ لديه تصريح بمزاولته).<br>☒ (حرّيّة مزاولة العمل في إسرائيل ممنوحه للمواطنين والسّكّان الماكثين بشكل قانونيّ فقط). |
| حرّيّة الدّيانة. | ☒ حقّ كلّ إنسان في اعتناق أيّة ديانة/ مُعتقُد والانضمام لأيّة مجموعة دينيّة يُريد، ممارسة طقوسها الدينيّة، عاداتها، وشعائرها الدينيّة. |
| الحرّيّة من الدّين. | ☒ حقّ كلّ إنسان في عدم الإيمان بأيّ معتقد، عدم الانتماء لأيّة مجموعة دينيّة وألّا يعاني من أيّ إكراه دينيّ، وألّا يتعرّض لتلقين عقائد دينيّة، وحقّه ألّا يقيم طقوسًا وشعائر |

| | |
|---|---|
| | دينيّة رغمًا عنه. |
| الحقّ في المساواة / قيمة / مبدأ المساواة. | ☒ لا يجوز التّمييز بين إنسان وآخر بسبب هويّته أو انتمائه أو مظهره أو أيّ مميّزات أخرى (الدّين، العرق، الجنس، الهويّة الجنسيّة، لون البشرة، الأصل، المظهر الخارجيّ، إعاقة معيّنة) (إلا في حالات مبرّرة لها صلة بالموضوع– تفريق مسموح به / مبرَّر).<br>☒ المعنى الضّيّق: حقّ كلّ إنسان في المساواة أمام القانون والمساواة السّياسيّة (الحقّ في الانتخاب والتّرشح). المعنى الواسع: الحقّ في المساواة في الفرص / تكافؤ الفرص بالمفهوم الاقتصاديّ والاجتماعيّ.<br>☒ أشكال التّطبيق المناسبة للحقّ في المساواة مثار للجدل الجماهيريّ في كلّ مجتمع ديمقراطيّ (بالنسبة للمفهوم الضّيّق – هنالك جدل حول الحدود بين التّمييز المرفوض والتّفريق المسموح. بالنسبة للمفهوم الواسع – هنالك جدل حول معنى مساواة الفرص المرغوب به ). |
| التّمييز المرفوض. | ☒ مسّ بالحقّ في المساواة عن طريق التّعامل بشكل مختلف مع أبناء البشر.<br>☒ دون سبب مبرَّر، وإنّما بسبب هويّتهم أو انتمائهم أو مميّز خارجيّ آخر(الدّين، العرق، الجنس، الهويّة الجنسيّة، لون البشرة، الأصل، المظهر الخارجيّ، إعاقة معيّنة). |
| سياسة التّفريق (المسموح به.) | ☒ تعامل مختلف مع أبناء بشر متساوين لسبب مبرَّر ومقبول، عندما يكون الاختلاف بينهم مبرَّرًا للتعامل المختلف.<br>☒ في كلّ دولة قوانين كثيرة جدًا تعتمد على سياسة التّفريق. |
| سياسة التّفضيل المصحِّح. | ☒ منح أفضليّة /امتيازات لمجموعة /لفئة سكانيّة مظلومة / ضعيفة تمّ التّمييز ضدّها.<br>☒ لفترة زمنيّة محدّدة.<br>☒ من أجل تقليص الفجوة/ تقليص عدم المساواة..<br>☒ هنالك نقاش جماهيريّ حول نطاق الاستعمال المناسب في هذه السّياسة؛ لأنّه تخلق تمييزًا تجاه الآخرين. |
| الحقّ في الحياة والأمن. | ☒ يمنع المسّ في حياة وجسد إنسان/ حقّ كلّ إنسان في الحياة والحفاظ على أمنه الشّخصيّ.<br>☒ واجب الدّولة حماية جميع أبناء البشر الّذين يسكنون فيها من أيّ مسّ بحياتهم وجسدهم من قبل الآخرين. |
| الحقّ في التّملّك. | ☒ حقّ كلّ إنسان أن تكون له ممتلكاته الخاصّة / أن يمتلك أشياء لها قيمة مادّيّة وروحانيّة وأن يتصرّف بها كما يحلو له.<br>☒ يُمنع المسّ بممتلكاته (ممتلكات مادّيّة – أمثلة.... وممتلكات روحانيّه – أمثلة...) يجب إعطاء أمثلة على الاملاك بأنواعها. |

| | |
|---|---|
| الحقّ في الإجراءات القانونيّة المنصِفة. | ☒ الإنسان بريء ما لم يتّم إدانته / حتّى تثبت إدانته.<br>☒ حقّ كلّ إنسان في إجراء قضائيّ منصِف وعلنيّ (يجب ذكر مثالين ممّا يلي):<br>تمثيله في المحكمة على يد محامٍ، قضاة مستقلّون، عقاب وفق القانون فقط، حقّه في معرفة التّهمة الموجّهة ضدّه والشّهادات ضدّه، حقّه في الاستئناف لمحكمة أعلى مرتبة. |
| الحقّ في الكرامة. | ☒ حقّ كلّ إنسان في العيش بكرامة وستر الحياة الشخصية / ألّا يتعرض لمعاملة مهينة / معاملة مذلّة تنمّ عن احتقار / معاملة مسيئة قاسية وغير إنسانيّة.<br>☒ الحقّ في أن يعيش بدون كشف/تدخّل/ في حياته، جسمه، أغراضه (الحقّ في الخصوصيّة).<br>☒ الحق ألّا تُنشَر تفاصيل ومعلومات كاذبة / سلبيّة عنه / عن نهج حياته / آرائه (الحقّ في السّمعة الحسنة). |
| حقوق سياسيّة. | ☒ الحقوق السّياسيّة هي حقوق مرتبطة بالمجال السّياسيّ/ الشّراكة في إدارة الإطار السّياسيّ/ الدّولة. (قسم من هذه الحقوق تُعطى فقط للمواطنين، والقسم الآخر يعتمد على الحقوق الطّبيعيّة لكلّ إنسان).<br>☒ الحقوق السّياسيّة الّتي تُعطى فقط للمواطنين: الحقّ في الانتخاب والتّرشح، الحقّ في التّنظُّم كحزب يتنافس في الانتخابات (تُمنح فقط لمواطني الدّولة).<br>☒ الحقوق السّياسيّة النّابعة عن الحقوق الطّبيعيّة: حقّ التّظاهر والاحتجاج وإمكانيّة انتقاد السّلطة (غير محدّدة لمواطني الدولة). |
| حقوق اجتماعيّة – اقتصاديّة. | ☒ حقوق تمنحها الدّولة.<br>☒ بهدف تمكين العيش بكرامة /الحفاظ على مستوى معيشة لائق.<br>☒ من هذه الحقوق: الحقّ في الحصول على العلاج الطّبّي، الحقّ في الحصول على التّعليم، ضمان اجتماعي ومستوى معيشة لائق، الحقّ في السّكن، حقوق العمّال وظروف العمل.<br>☒ عن طريق تخصيص موارد وخدمات مختلفة.<br>☒ طبيعة ومدى هذه الحقوق تتعلّق بالسّياسة الاجتماعيّة–الاقتصاديّة للدّولة /في دول ديمقراطيّة كثيرة هذه الحقوق تُمنح بصوره محدودة. |
| حقوق العمّال وظروف العمل. | ☒ هي حقوق تُلزم الدّولة المشغلين بمنحها للعاملين، من خلال القوانين.<br>☒ حقّ كلّ إنسان في الحصول على ظروف عمل أساسيّة وعادلة.<br>☒ تشمل هذه الحقوق مركّبات مثل (يجب ذكر مثال واحد على الأقلّ ممّا يلي): تحديد حدّ أدنى للأجور، تحديد عدد ساعات العمل، ضمان أجر متساوٍ للعمل الواحد، إعطاء أيام عطل وراحة، حماية العمّال من فصلهم من العمل بشكل تعسّفيّ وبلا مبرّر.<br>☒ طبيعة ومدى هذه الحقوق يتعلّق بالسّياسة الاجتماعيّة –الاقتصاديّة للدّولة / في دول |

| | |
|---|---|
| | ديمقراطيّة كثيرة هذه الحقوق تُمنح بصوره محدودة. |
| حقوق ثقافيّة جماعيّة ( أقلّيّات). | ☒ حقوق جماعيّة تُمنح لمجموعات اثنيّة –ثقافيّة / أقليات قوميّة، تظهر في المجالات التّالية: اللّغة، التّعليم، الثّقافة، الحقّ في التّمثيل كمجموعة.<br>☒ هدف هذه الحقوق هو ترتيب الهويّة الخاصّة للمجموعة في الدّولة، بشكل مؤسّساتيّ.<br>☒ الدّولة هي الّتي تحدّد نطاق منح هذه الحقوق ومستوى الدّعم المؤسّساتي الّذي تريد توفيره لتحقيق هذه الحقوق (بالمقابل فإنّ حقوق الإنسان لأبناء الأقلّيّة هي حقوق أساس / طبيعيّة في كلّ ديمقراطيّة). |
| واجبات الإنسان كإنسان. | ☒ الاعتراف بحقوق الآخرين / الامتناع عن المسّ بحقوق إنسان آخر. |
| واجبات المواطن والقيم المدنيّة. | ☒ واجب الانصياع للقانون وللواجبات الّتي يَنُصّ عليها القانون (دفع الضّرائب، الخدمة العسكريّة – في بعض الدّول– وغيرها).<br>☒ هنالك قيمة مدنيّة للمشاركة في تشكيل الحياة العامّة (التّصويت في الانتخابات، انتقاد السّلطة، مشاركة مدنيّة وغيرها).<br>☒ هنالك قيمة مدنيّة في العطاء للمجتمع والدّولة. |
| **التّوجّهات الاقتصاديّة الاجتماعيّة في الدّولة الدّيمقراطيّة:** | |
| التّوجُّه الاقتصاديّ– الاجتماعيّ: اللّيبرالي / النيو–ليبراليّ. | ☒ يشدّد على قيمة الحرّيّة الاقتصاديّة أكثر ممّا يشدّد على المساواة الاجتماعيّة–الاقتصاديّة/ يعتقد بأنّ الحرّيّة تساهم في تحقيق مصلحة المجتمع ككلّ، بما في ذلك الطبقات المستضعفة.<br>☒ يشجّع المبادرة الخاصّة والمنافسة الحرّة/ اقتصاد السّوق الحرّ.<br>☒ تدخُّل الدّولة في المجال الاقتصاديّ– الاجتماعيّ يكون بالحدّ الأدنى/ مقلّصًا مثال على ذلك: سياسة الخصخصة، تقليص الميزانيّات، تقليص مخصّصات البطالة والشّيخوخة... يدعم تقليص جباية الضّرائب للحدّ الأدنى.<br>☒ المسؤوليّة على الحياة ملقاة على الفرد وليس على الدّولة. |
| التّوجُّه الاقتصاديّ: الاجتماعيّ– الدّيمقراطيّ. | ☒ يشدّد على قيمة المساواة الاجتماعيّة– الاقتصاديّة أكثر ممّا يشدّد على الحرّيّة الاقتصاديّة/ ينادي، باسم التّضامن الاجتماعيّ، بتحقيق المساواة الاقتصاديّة / ينادي |

| | |
|---|---|
| | بتقليص الفجوات.<br>☒ عند الحاجة، يستطيع الفرد الاعتماد على المساعدات الاقتصاديّة الاجتماعيّة الّتي تُعطيها الدّولة / يشدّد على مسؤوليّة الدّولة تجاه الفئات المستضعفة.<br>☒ تتدخّل الدّولة في المجال الاجتماعيّ– الاقتصاديّ بمدًى كبير/ الدّولة مُلزَمة بتوفير شبكة ضمان اجتماعيّ واسعة النّطاق/ مُلزَمة بضمان حياة كريمة لكلّ إنسان/مثال: دعم الخدمات الاجتماعيّة ماليًّا، منح خدمات اجتماعيّة، تشريع قوانين في المجال الاجتماعيّ، تأميم موارد).<br>☒ هذا التّوجه يدعم جباية الضّرائب بنسب عاليّة من الأغنياء. |
| | **العولمة.** |
| العولمة. | ☒ عمليّات عالميّة شاملة بين دول، شركات وأفراد.<br>☒ تصف قدرة متسارعة على الحركة/ الانتقال/ تنقُّل البضائع، الخدمات، المعلومات، الأفكار وأيضًا الأفراد.<br>☒ بشكل سريع/ بتردّد عالٍ وبسهولة كبيرة نسبيًّا/ بكمّيّات متزايدة ووتيرة عالية.<br>☒ يُعتبر العالَم كـ"قرية عالميّة"، الأمر الّذي يؤثّر على مجالات حياتيّة كثيرة: المجتمع والاقتصاد، الثّقافة والقوميّة، القضاء والعلاقات الدّوليّة، عدم وضوح الحدود.<br>☒ بالمقابل فإنه تجري في الوقت الراهن عمليّة عكسيّة لتقوية الهويّات القوميّة والدّينيّة. |
| **مبدأ تقييد السّلطة.** | |
| مبدأ تقييد السّلطة. | ☒ تسيطر السّلطة على موارد عديدة (اقتصاديّة، بشريّة، مصادر معلومات، أجهزة لتطبيق القانون) والّتي تمنحها قوّة كبيرة. (يجب ذكر مثالين لتوضيح المبدأ– إلزاميّ.)<br>☒ هناك خطر وتخوُّف من استغلال سيّئ للقوّة الّتي تملكها السّلطة/ من المسّ بحقوق الإنسان أو حقوق الأقلّيّة/ المجموعة.<br>☒ فصل السّلطات، وسائل مؤسّساتيّة (رسميّة) ووسائل غير مؤسّساتيّة (غير رسميّة) هدفها منع تعسُّف السّلطة. |
| فصل السّلطات (في امتحان البجروت يجب التّعامل مع "فصل السّلطات" كمبدأ ديمقراطيّ). | ☒ توزيع القوّة السّلطويّة بين ثلاث سلطات: تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة.<br>☒ بهدف تقييد السّلطة /منع تركيز القوّة بيد سلطة واحدة /وللدّفاع وحماية حقوق الإنسان والمواطن).<br>☒ لكلّ سلطة صلاحيّات خاصّة ومُحدَّدة في مجالها، ولكنّ هذه الصّلاحيّات ليست مطلقة/ هناك تداخُل صلاحيّات، توجد بين السّلطات الثّلاث علاقات توازن وكبح وإشراف ومراقبة/ التّوازن والكبح. |
| الدّستور. | ☒ منظومة من المعايير وقيم أساسيّة الّتي تمّت صياغتها في وثيقة تأسيسيّة.<br>☒ تتمتع بسيادة (مكانة) قضائيّة أعلى من القوانين العاديّة. |

| | |
|---|---|
| | ☒ يحدّد الدّستور:<br>1. المبادئ والقيم الأساسيّة للدّولة/ رؤيا وتطلّعات الدّولة/ المميّزات الخاصّة للدّولة.<br>2. يحدّد مبنى سلطات الحكم وصلاحيّاتها والعلاقات المتبادلة بينها.<br>3. يحدّد مبادئ المحافظة على حقوق الإنسان والمواطن في الدّولة. |
| أجهزة الإشراف والمراقبة الرّسميّة.<br>المؤسّساتيّة. | ☒ إشراف ومراقبة تقوم بها أجهزة ومؤسّسات سلطويّة/ مثل البرلمان (من خلال المعارضة، لجان الكنيست، وسائل وأدوات برلمانيّة) مراقب الدّولة، مندوب شكاوى الجمهور، جهاز المحاكم.<br>☒ صلاحيّاتها محدَّدة في القانون.<br>☒ بهدف تقييد السّلطة /للإشراف على السّلطة وعلى قانونيّة أعمالها.<br>☒ من خلال نشر تقارير/تعليمات/قوانين/ومستندات رسميّة تعرض وتكشف أعمال السّلطة. |
| أجهزة الإشراف والمراقبة غير الرّسميّة / غير المؤسّساتيّة. | ☒ رقابة تقوم بها جهات أو منظّمات أو أفراد عن طريق تنظيم مظاهرات/ إضرابات/ اجتماعات احتجاجيّة/ عرائض احتجاجيّة/ التّعبير عن الاحتجاج بواسطة الفنّ (السّينما، التّلفزيون، المسرح، الأدب، الفنون التّشكيليّة)، الظّهور والكتابة في وسائل الإعلام وفي شبكات التّواصل الاجتماعيّ.<br>☒ صلاحياتها غير منصوص عليها في القانون/تعمل بشكل تطوّعيّ/ بمبادرة خاصّة من جانب المواطنين أو المجموعات.<br>☒ بهدف تقييد السّلطة /الإشراف عليها وعلى قانونيّة أعمالها.<br>☒ من خلال ممارسة ضغط على واضعي السّياسة/ التّعبير عن نقد سياسيّ واجتماعيّ تجاه السّلطة/ وإجراء حوار/ نقاش جماهيريّ. |
| مبدأ سلطة القانون– رابط | |
| | |
| حدود الدّيمقراطيّة – حقّ الدّيمقراطيّة في الدّفاع عن نفسها – تأثير حالة الطّوارئ على الدّيمقراطيّة. | |
| الدّيمقراطيّة الدّفاعيّة. | ☒ حماية النّظام الدّيمقراطيّ، مبادئه وطابع الدّولة (قواعد اللّعبة، قيم ديمقراطيّة وطابع الدّولة).<br>☒ من أي إنسان أو مجموعة الّذين ينشطون في الحيّز الجماهيريّ العامّ وينتهزون الأدوات والوسائل الدّيمقراطيّة من أجل المسّ/ القضاء على النّظام الدّيمقراطيّ أو طابع الدّولة.<br>☒ في الحالات الّتي يكون فيها الخطر الّذي يتهدّد الدّولة "حقيقيًا" وكبيرًا فإن الدّولة تقوم بالدّفاع عن نفسها عن طريق المسّ / إلغاء الحقّ في التّرشح/الحقّ في التّنظّم والعمل |

| | |
|---|---|
| | السّياسيّ/ تقييد حرّيّة التّعبير عن الرّأي. |
| الدّيمقراطيّة الدّفاعيّة<br><br>في إسرائيل. | ☒ دولة إسرائيل تستخدم مبدأ الدّيمقراطيّة الدّفاعيّة.<br>☒ فبناءً على قانون أساس: الكنيست وقانون الأحزاب، فإنّه لا يحق للحزب المشاركة في انتخابات الكنيست إذا اشتمل أحد أهداف الحزب على:<br>1. عدم الاعتراف دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة.<br>2. التحريض العنصريّ.<br>3. دعم الكفاح المسلّح لدولة عدوّة أو منظّمة إرهابيّة في حربها ضدّ دولة إسرائيل. |
| أنظمة الطّوارئ/ تشريع الطّوارئ. | ☒ الحكومة مخوّلة بوضع أنظمة طوارئ وذلك من أجل حماية الدّولة، الحفاظ على أمن الجمهور وتقديم الإمدادات والخدمات الضّروريّة.<br>☒ ما يميز هذه الأنظمة هو أنه على الرّغم من كونها تشريعًا ثانويًّا إلا أنها قد "تتغلّب" على تعليمات القوانين الّتي سنّتها الكنيست بالتّشريع الرّئيسيّ (باستثناء القوانين المحميّة مثل: قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيّته، قانون أساس: حرّيّة مزاولة العمل وقانون أساس: الكنيست).<br>☒ حسب القانون الإسرائيلي فإنّه يمكن وضع هذه الأنظمة فقط عندما يتمّ الإعلان عن حالة طوارئ في الدّولة (بواسطة الكنيست). فعليًّا، منذ قيام الدّولة أعلنت الكنيست عن حالة الطّوارئ (يتمّ تجديد هذا الإعلان بشكل سنويّ). |
| الاعتقال الإداريّ. | ☒ اعتقال وقائيّ فوريّ دون اتباع الإجراءات القانونيّة العاديّة في حالات الاعتقال/ حتّى دون أن يكون المعتقل متّهمًا بالقيام بمخالفة معينة (صلاحيّة وزير الأمن إعطاء الأمر بتنفيذ مثل هذا الاعتقال).<br>☒ هدف هذا الاعتقال هو منع المسّ بأمن جمهور المواطنين / أمن الدّولة / والحفاظ على الحقّ في الحياة والأمن لمواطني الدّولة.<br>☒ يتعرض هذا الإجراء للكثير من النّقد لكونه يمسّ بشكل كبير في الحقوق ولذلك فإنّ القانون يُقيّد حالات استخدامه (عادة يستمرّ لمدة ستة أشهر قابلة للتّمديد، يحق فقط لوزير الأمن إعطاء أمر بتنفيذ اعتقال إداريّ لفترة زمنيّة طويلة). |
| **القسم الثّاني – دولة إسرائيل كدولة يهوديّة ديمقراطيّة:**<br>**الفكرة القوميّة، تبريرات قيام الدّولة القوميّة، مواقف مختلفة بخصوص الطّابع المرغوب للدّولة اليهوديّة،** | |

| | |
|---|---|
| **المميّزات اليهوديّة للدّولة الموجود:(القانونيّة /القضائيّة)، الحيّز العامّ، بين العامّ والخاصّ)، دولة إسرائيل ويهود الشّتات، المجتمع الاسرائيليّ الأقلّيّات في إسرائيل، التّصدّع القوميّ.** | |
| **الفكرة القوميّة وأنواع مختلفة لدولة القوميّة.** | |
| **الدّولة (شروط وجود / قيام الدّولة).** | ☒ تنظيم اجتماعيّ وسياسيّ يشمل سلطة وحكم..<br>☒ على مجموعة من السّكّان..<br>☒ الّذين يسكنون في مساحة جغرافيّة محدّدة.<br>☒ تفرض سيادة داخليّة وخارجيّة (غير خاضعة لجهات خارجيّة).<br>☒ تحظى باعتراف دوليّ(هنالك جدل حول كونه مركّبًا اجباريًّا في التّعريف). |
| **المواطنة (مصطلح خلفيّة).** | ☒ مكانة قانونيّة ينبثق منها الحقوق والواجبات (شروط الحصول على الجنسيّة تختلف من دولة إلى أخرى).<br>☒ الحقوق الأساسيّة: حماية أمن المواطن، التّصويت في الانتخابات، حقّ الدّخول والخروج من الدّولة، حرّيّة مزاولة العمل في الدّولة، حقوق اجتماعيّة.<br>☒ الواجبات الأساسيّة: الانصياع للقانون، واجبات يُحدّدها القانون (دفع الضّرائب، الخدمة العسكريّة أو الخدمة المدنيّة). |
| **المجموعة الاثنيّة.** | ☒ مجموعة ذات أسس مشتركة اثنية– ثقافيّة مثل: الأصل، اللّغة، الثّقافة، التّاريخ وفي بعض الأحيان الدّيانة.<br>☒ هذه المجموعة ليس بالضّرورة أن تطمح الى حقّها في تقرير مصيرها في إطار دولة ذات سيادة. |
| **القوميّة.** | ☒ مجموعة ذات أسس مشتركة (اثنيّة– ثقافيّة، وَبمكن سياسيّة).<br>☒ لهذه المجموعة دولة مستقلّة ذات سيادة أو حكم ذاتيّ ( إدارة ذاتيّة مستقلّة) داخل دولة قائمة، أو أنّها تطمح لإحداها. |
| **القوميّة الاثنيّة – الثّقافيّة.** | ☒ يطمح أبناء هذه القوميّة إلى الاستقلال الذّاتيّ ضمن دولة ذات سيادة / حكم ذاتيّ داخل دولة قائمة.<br>☒ تعتمد على أسس اثنيّة – ثقافيّة: الأصل، اللّغة، الثّقافة، التّاريخ، وفي بعض الأحيان الدّيانة. (لا يوجد تطابق بين القوميّة والمواطنة/ الجنسيّة.) |
| **القوميّة المدنيّة (السّياسيّة).** | ☒ يطمح أبناء هذه القوميّات إلى الاستقلال الذّاتيّ ضمن دولة ذات سيادة / حكم ذاتيّ داخل دولة قائمة.<br>☒ تعتمد على أُسُس سياسيّة: مشاركة: رغبة مشتركة في العيش المشترك في إطار دولة |

| | |
|---|---|
| | واحدة (إطار سياسيّ واحد) وتطوير قيم ومعايير مشتركة / العمل من أجل " الصّالح العامّ". |
| دولة قوميّة اثنيّة – ثقافيّة. | ☒ الدّولة بأجمعها تتماثل مع قوميّة اثنيّة– ثقافيّة واحدة وتُعبّر عن حقّها في تقرير مصيرها.<br>☒ بعض الرّموز، الأعياد، القوانين ومؤسّسات الدّولة تعكس الأسس الاثنيّة الثّقافيّة (الأصل، اللّغة، الثّقافة، التّاريخ وفي بعض الأحيان الدّيانة) للمجموعة ذات الأغلبية القوميّة السّائدة في الدّولة.<br>☒ هنالك أيضًا أسس سياسيّة – ثقافيّة – قيميّة مشتركة لجميع مواطني الدّولة (رغبة في العيش المشترك في إطار دولة واحدة وتطوير قيم ومعايير مشتركة / العمل من أجل " الصّالح العامّ"). |
| دولة ثنائيّة القوميّة. | ☒ الدّولة بأجمعها تتماثل على المستوى الجمعيّ مع قوميّتين اثنيّتين مختلفتين وتعبّر عن حقّهما في تقرير مصيرهما القوميّ.<br>☒ قسم من الرّموز، الأعياد، القوانين ومؤسّسات الدّولة تعبّر عن أسس اثنيّة لكلتي المجموعتين القوميّتين السّائدتين في الدّولة.<br>☒ هنالك أيضًا أُسس سياسيّة – ثقافيّة – قيميّة مشتركة لجميع مواطني الدّولة الّتي توحّد القوميّتين السّائدتين (رغبة في العيش المشترك في إطار دولة واحدة وتطوير قيم ومعايير مشتركة / العمل من أجل " الصّالح العامّ"). |
| دولة متعدّدة القوميّات. | ☒ تتماثل الدّولة على المستوى الجمعيّ مع عدد من القوميّات الاثنية السّائدة في الدّولة..<br>☒ الرّموز، الأعياد، القوانين، المؤسّسات في الدّولة تعبّر عن الأسس الاثنيّة والثّقافيّة لكلّ القوميّات السّائدة في الدّولة.<br>☒ تتوفر أيضًا أسس سياسيّة – ثقافيّة قيميّة مشتركة لكلّ مواطنين الدّولة الّتي توحّد جميع القوميّات (الرغبة في العيش داخل الدّولة وتطوير قيم ومعايير مشتركة / العمل من أجل "الصّالح العامّ"). |
| دولة القوميّة المدنيّة: (دولة جميع مواطنيها – السيّاسيّة). | ☒ تحدّد الدّولة الانتماء القوميّ على أساس المواطنة فقط محايدة من ناحية اثنيّة. (تطابق بين القوميّة والمواطنة).<br>☒ الرّموز، الأعياد، القوانين ومؤسّسات الدّولة تعبّر عن الأسس المشتركة لجميع مواطني الدّولة.<br>☒ الأسس السّياسيّة تعكس القيم المشتركة لجميع مواطني الدّولة. |

| التّبريرات المختلفة لدولة القوميّة الدّيمقراطيّة (اثنيّة – ثقافيّة). | |
|---|---|
| التّبرير الجماعيّ /الجمعيّ / الحقّ في تقرير المصير. | ☒ للشّعوب حقّ جماعيّ / جمعيّ في تحقيق هويّتهم / ثقافتهم القوميّة في دولة قوميّة.<br>☒ هذا التّبرير لا يتمحور حول حقوق الفرد إنّما يُعنَى بحقوق المجموعات النّابعة من التّوجّه الجماعيّ / الجمعيّ القوميّ / بالحرّيّات السياسيّة الشّعوب.<br>☒ (التّطبيق في إسرائيل: الشّعب اليهوديّ هو أمّة كباقي الأمم، لذا من حقّه إقامة دولة قوميّة لتحقيق ثقافته). |
| التّبرير اللّيبراليّ النّابع من الحقّ في الثّقافة. | ☒ للأفراد الحقّ في الحصول على ظروف تمكّنهم من تطوير ثقافتهم على أحسن وجه.<br>☒ دولة القوميّة هي أفضل أداة لتحقيق تطوّر ثقافيّ كامل لأيّة أمّة، وعليه يجب السّعي لمنح كلّ ثقافة، دولة واحدة على الاقلّ.<br>☒ التّبرير يرتبط بالمحافظة على الحقوق الفرديّة لجميع المواطنين وأيضًا بالاعتراف بحقّ المجموعات الأخرى أن تعبّر عن قوميّتها.<br>☒ (التّطبيق في إسرائيل: دولة القوميّة اليهوديّة هي المكان الوحيد الّذي فيه الحيّز العامّ يتمّ توجيهه من خلال الثّقافة اليهوديّة: لغة، أيّام العطل، الرّموز، أكثريّة يهوديّة). |
| التّبرير النّابع من أهميّة التّضامن. | ☒ دولة القوميّة الاثنيّة الثّقافيّة هي الأساس لتحقيق تضامن قوميّ متين بين أكثريّة المواطنين وذلك بسبب العلاقة القوميّة بينهم / شراكة مصير تاريخيّة.<br>☒ يعزّز هذا التّضامن استقرار الدّولة (يمنع حروبًا أهليّة) /يقوّي الاهتمام بالرّفاه (والّتي يمكن أن تعود بالنفع أيضًا على مجموعات الأقلّيّة في الدّولة).<br>☒ (التّطبيق في إسرائيل: هنالك من يدّعي بأنّ موافقة أكثريّة مواطني إسرائيل اليهود على تعريف إسرائيل كدولة يهوديّة، يؤدّي لتقوية التّضامن بينهم ويساهم في تعزيز قوّة الدّولة.<br>☒ لا يعني ذلك إلغاء أهميّة التّضامن بين جميع مواطني الدّولة.) |
| التّبرير النّاتج من مبدأ حسم الأكثريّة. | ☒ إنّ حسم الأكثريّة هو مبدأ أساسيّ في النّظام الدّيمقراطيّ.<br>☒ عندما ترغب أكثريّة المواطنين في إنشاء دولة قوميّة، عندها سيؤدّي تطبيق مبدأ حسم الأغلبيّة لبلورة وبناء الدّولة على أساس قوميّ.<br>☒ ( التّطبيق في إسرائيل: إنّ أكثريّة الجمهور في إسرائيل يؤيّد تعريف الدّولة كيهوديّة–ديمقراطيّة، وعليه حسب مبدأ حسم الأكثريّة يجب أن تكون دولة يهوديّة). |
| التّبرير لحماية الشّعب اليهوديّ النّابع من حقّه في الأمان ومنع ملاحقته. | ☒ لبني البشر الحقّ في الحياة والأمن والحماية من الملاحقة والتّهديد. في مثل هذه الحالات وجود دولة قوميّة ستكون الإطار الأفضل لمنع المسّ بهم.<br>☒ الشّعب اليهوديّ مهدّد بشكل خاصّ من قبل اللّاساميّة الّتي لم تختفِ حتّى يومنا هذا من العالم / تهتمّ دولة إسرائيل أكثر من أيّة دولة أخرى بتوفير حقّ اليهود في الحياة والأمن. |

| | |
|---|---|
| **المواقف المختلفة فيما يتعلّق بالطّابع الدّينيّ–الثّقافيّ والقوميّ والمدني المنشود للدّولة اليهوديّة –رابط** | |
| | |
| **المميّزات اليهوديّة للدّولة كما تُطبّق في الواقع.** | |
| **الدّولة اليهوديّة – الجوانب القانونيّة / التّشريع.** | |
| **قانون أساس: إسرائيل دولة القوميّة للشّعب اليهوديّ. رابط** | |
| **قانون التّعليم الرّسميّ.** | ☒ القانون يحدّد أهداف جهاز التّعليم الرّسميّ في إسرائيل.<br>☒ من أهدافه المختلفة: (التّربية على محبّة الإنسان، الولاء للدّولة، تذويت قيم ديمقراطيّة، للمعرفة والإبداع) من ضمن ذلك محبّة الشّعب والأرض وتعليم التّراث الإسرائيليّ والعادات والتّقاليد اليهوديّة / القانون يؤكّد أهمّيّة الثّقافة اليهوديّة في المدارس. |
| **قانون ساعات العمل والرّاحة.** | ☒ القانون يحدّد عدد ساعات العمل وأيّام العمل والرّاحة في قطاع العمل.<br>☒ القانون حدّد يوم السّبت كيوم راحة أسبوعيّ لليهود. لغير اليهود – أيّام الجمعة، السّبت والأحد حسب اختيارهم. |
| **قانون أُسس القضاء.** | ☒ القانون يتعلّق في الحالات الّتي لا يوجد فيها تشريع رئيسيّ / تشريع قضائي آخر يعالج قضيّة قيد البحث.<br>☒ القانون يوجّه المحاكم (القضاة) في هذه الحالة لاتخاذ القرارات بالاعتماد على "أسس الحرّيّة، العدل والاستقامة في تراث إسرائيل". في الحالات الّتي لا يوجد فيها تشريع رئيسيّ/ تشريع قضائيّ آخر الّذي يعالج القضيّة قيد البحث. |
| **قانون أساس أراضي إسرائيل.** | ☒ القانون يُحدّد بأنّ أراضي الدّولة (بما فيها أراضي الكيرن كيّيمت) يمكن استئجارها فقط وليس بيعها.<br>☒ أُعدّ القانون للحفاظ على أراضي الكيرن كيّيمت الّتي تمّ شراؤها على مدار سنوات من قبل اليهود من أجل تطوير الاستيطان اليهوديّ في البلاد.<br>☒ (القانون وطريقة تطبيقه موضع خلاف جماهيريّ (عامّ). هنالك من يدّعي بأنّ هذا القانون يميّز بشكل واضح ضدّ العرب ويجب إلغاؤه. في السّنوات الأخيرة طرأت تغييرات على طريقة تطبيقه). |
| **قانون منع تربية الخنازير.** | ☒ القانون يمنع تربية الخنازير في مناطق يهوديّة وإسلاميّة.<br>☒ القانون لا يمنع أكل لحم الخنازير/ المنع فقط لتربية الخنازير.<br>☒ منع تربية الخنازير ينبع من مكانته الرّمزيّة والتّاريخية السّلبيّة في الدّين اليهوديّ. |
| **قانون عيد المصّة.** | ☒ القانون يمنع أصحاب المحالّ التّجاريّة عرض وبيع المخبوزات المخمّرة على الملأ في مناطق اليهود، خلال عيد الفصح.<br>☒ القانون لا يمنع أكل المخبوزات المخمّرة. |

| | |
|---|---|
| قانون ذكرى الكارثة والبطولة. | ☒ يحدّد القانون يوم 27 من نيسان العبريّ يومًا خاصًّا لتخليد ذكرى الكارثة والبطولة.<br>☒ (هذا التاريخ يتغيّر حسب التقويم الميلاديّ)<br>☒ يعبر القانون عن صلة دولة إسرائيل بتاريخ الشّعب اليهوديّ. |
| قانون مقاضاة النّازيّين وأعوانهم. | ☒ يحدّد القانون عقوبات خاصّة (تشمل عقوبة الموت) على جرائم النّازيّين رغم أنّها حصلت قبل قيام الدّولة وخارج حدودها.<br>☒ العقوبة تتعلّق بالجرائم الّتي نُفّذت ضدّ الشّعب اليهوديّ. |
| قانون سلطة الإذاعة. | ☒ يشمل القانون أهداف الإذاعة العامّة في إسرائيل.<br>☒ ومن ضمنها تعزيز وتطوير اللّغة العبريّة وتراث إسرائيل. |
| قانون المحاكم الدّينيّة اليهوديّة. | ☒ يحدّد القانون أنّ كلّ مواطني إسرائيل ملزمون بالزّواج والطّلاق في نطاق محاكمهم الدّينيّة وعلى ذلك يجري زواج اليهود وطلاقهم في إسرائيل حسب التّوراة.<br>( حتلنة/ تجديد 2010: تسمح الدّولة بالزّواج المدنيّ للمواطنين الّذين لا يؤمنون بأيّ دين ). |
| **الدّولة اليهوديّة – الحيّز العامّ.** | |
| مكانة اللّغة العبريّة. | ☒ اللّغة العبريّة هي لغة الدّولة حسب القانون / اللّغة الرّسميّة (قانون أساس: إسرائيل دولة القوميّة للشّعب اليهودي / قانون القوميّة 2018). |
| التّقويم العبريّ. | ☒ التّقويم العبريّ هو التّقويم الرّسميّ لدولة إسرائيل ويُعبّر عن طابع الدّولة اليهوديّ.<br>☒ الاعياد اليهوديّة هي عطل رسميّة في الدّولة.<br>☒ يَفرض القانون استعمال التّاريخ العبريّ في كلّ وثيقة رسميّة تصدر عن الدّولة ومؤسّساتها. |
| رموز الدّولة. | ☒ رموز الدّولة، الّتي يحدّدها القانون، تعبّر عن هويّتها اليهوديّة.<br>☒ علم الدّولة مؤلّف من نجمة داود الّتي هي رمز يهوديّ تراثيّ تقليديّ، ومن خطّين أزرقين سماويّين واللّون الأبيض، اللّذَينِ هما ألوان شال الصّلاة اليهوديّ – (هو علم الحركة الصّهيونيّة في بدايتها).<br>☒ شعار الدّولة هو الشّمعدان الّذي عُلّق في الهيكل في القدس وعلى جانبيه غصنا زيتون.<br>☒ نشيد الدّولة، الأمل – "هتكفا"، يعبّر عن طموح الشّعب اليهوديّ في العودة إلى أرضه. |
| **الدولة اليهوديّة – بين العامّ والخاصّ.** | |
| اتّفاق الوضع القائم. | ☒ هو الاتّفاق لحسم الخلافات في قضايا الدّين والدّولة المستنِد إلى رسالة إعلان النّوايا |

| | |
|---|---|
| | سنة 1947 (الّتي أرسلتها إدارة الوكالة اليهوديّة إلى حزب أجودات يسرائيل).<br>☒ هدف هذا الاتّفاق هو تقليل حدّة الخلافات بين المتديّنين والعلمانيّين وتمكين العيش المشترك في الدّولة المزمع إقامتها.<br>☒ يعالج الاتّفاق أربع قضايا مركزيّة في علاقة الدّين والدّولة:<br>1– تعريف يوم السّبت كيوم راحة لليهود في دولة إسرائيل.<br>2– الحفاظ على مطبخ / طعام "كشير" (حلال) في المؤسّسات الرّسميّة.<br>3– الزّواج والطّلاق لدى اليهود يتمّان بحسب الشّريعة اليهوديّة.<br>4– منح استقلالية لتيّار التّعليم الدّينيّ.<br>☒ معظم هذا الاتّفاق شُرّع من خلال القوانين إلاّ أنّ كيفيّة المحافظة عليه وتطبيقه بشكل مناسب، كانا ولا زالا مثار جدل عامّ حتّى يومنا هذا. |
| **المسؤوليّة والالتزام المتبادل بين دولة إسرائيل والشّعب اليهوديّ في الشّتات.** | |
| مسؤوليّة الدّولة تجاه الشّتات. | ☒ تتمثّل مسؤوليّة الدّولة نحو يهود الشّتات في عدّة مجالات والّتي تعكس مفهوم الدّولة كدولة القوميّة لكلّ الشّعب اليهوديّ. من بين هذه المجالات:<br>☒ قانون العودة وقانون الجنسيّة اللّذان يتيحان لكلّ يهوديّ الهجرة إلى إسرائيل والحصول على جنسيّتها.<br>☒ وجود مؤسّسات رسميّة تعمل على تقوية الهويّة اليهوديّة ليهود الشّتات والعمل على هجرتهم إلى إسرائيل. (الهستدروت الصّهيونيّة العالميّة، وزير لشؤون الشّتات، وزير لشؤون الاستيعاب)<br>☒ تتجنّد الدّولة لمساعدة اليهود الموجودين في ضائقة في أرجاء العالم.<br>☒ القانون الجنائي في إسرائيل يسمح بمعاقبة كلّ من يمسّ بيهوديّ على خلفيّة يهوديّته حتّى وإن قام بذلك خارج حدود دولة إسرائيل وضدّ يهوديّ وإن لم يكن مواطنًا إسرائيليًّا. |
| علاقة يهود الشّتات بالدّولة. | ☒ الهويّة – يشعر الكثير من يهود العالم بالقربى والتّضامن مع دولة إسرائيل بالرّغم من كونهم مواطنين في دولهم. (في بعض الحالات يؤدّي الأمر إلى تخبّط في "الولاء المزدوج").<br>☒ الدّعم الاقتصاديّ – يدعم يهود الشّتات بمبالغ مالية كبيرة على مدار السّنة نشاطات وفعّاليّات مختلفة في إسرائيل.<br>☒ الدّعم السّياسيّ – بمجالات مختلفة لإسرائيل من قبل منظّمات يهوديّة من دول أخرى الّتي تحثّ الحكومات في تلك الدّول لدعم إسرائيل. |

| | |
|---|---|
| | ☒ هنالك تراجع في صفوف الأجيال الشّابة في تضامنها مع الدّولة ولذلك تُبذل الجهود لتقوية هذا التّضامن.( مشاريع/ **תגלית**، إرساليّات الوكالة اليهوديّة وغير ذلك ). |
| معطيات حول يهود العالم والشّتات ( المصطلح مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع). | ☒ هنالك 13.5 مليون يهوديّ في العالم.<br>☒ يتركّز أكثر من 40%من اليهود في إسرائيل وأكثر من 40% في الولايات المتّحدة وكندا والبقيّة في أنحاء العالم.<br>ينقسم يهود الولايات المتّحدة إلى عدّة تيّارات:<br>☒ أكبرها مجموعة يهوديّة في أمريكا من الاصلاحيّين، يليها مجموعة المحافظين، وبعدها مجموعة اليهود الأرثوذوكس (ونجد الكثير من اليهود الّذين لا ينتمون لأيّ تيار) وهذا عكس الواقع الإسرائيليّ، حيث أغلبيّة المتديّنين من اليهود الأرثوذوكس.<br>☒ هنالك تركيز كبير إضافيّ لليهود في فرنسا، بريطانيا، روسيا، الأرجنتين وألمانيا.<br>☒ بخلاف الوضع في إسرائيل، هنالك نسبة عالية من الزّواج المختلط (بين اليهود وغير اليهود)، ولذلك يصبح موضوع المحافظة على الهويّة اليهوديّة موضوعًا مركزيًّا في النّقاش العامّ. |

## مكانة الأقلّيّات في إسرائيل.

| | |
|---|---|
| مكانة الأقلّيّات في دولة إسرائيل. | ☒ تعهّدت دولة إسرائيل في وثيقة الاستقلال منح حقوق متساوية لجميع مواطنيها بدون تمييز في الدّين والعرق والجنس.<br>☒ تمنح إسرائيل لجميع مواطنيها حقوق الفرد الكاملة والمتساوية.<br>☒ يمنع القانون التّمييز في القبول للعمل على خلفيّة قوميّة أو دينيّة.<br>☒ بالإضافة إلى ذلك تُعطَى للأقلّيّات إمكانيّات واسعة للتّعبير الثّقافيّ والدّينيّ في الحيّز العامّ والمجالات المؤسّساتيّة. (بالمقابل بعض الدّول الأوروبّيّة هناك تقييدات على لبس الحجاب وبناء مساجد) |
| تعبير مجموعات الأقلّيّات في الحيّز العامّ. والمؤسّسات. | ☒ للّغة العربيّة مكانة خاصّة في دولة إسرائيل وقسم من منشورات الدّولة/لافتات الطّرق/أنظمة متنوّعة يجب أن تُكتب باللّغة العربيّة أيضًا.<br>☒ يُعترف بأيّام الأعياد للأقلّيّات كأيّام عطلة.<br>☒ لأبناء الطّوائف غير اليهوديّة محاكم دينيّة مستقلّة خاصّة تنظر في مواضيع الأحوال الشّخصيّة، كلّ بحسب دينه.<br>☒ للأقلّيّات المختلفة أجهزة تعليميّة منفصلة تعلّم بلغتهم.<br>☒ يهدف قانون التّعليم الرّسميّ إلى تربية الفرد لاحترام تراثه وهويّته الثّقافيّة. |

| | |
|---|---|
| | |
| | **التّصدّع القوميّ وتحدّيات الحياة المشتركة.** |
| التّصدّع القوميّ في إسرائيل. | ☒ توتّر / تجزئة/ تصادم بين اليهود والعرب في إسرائيل (حدود **1967**).<br>☒ مصدره أسباب تاريخيّة / جغرافيّة/ دينيّة/ اجتماعيّة / سياسيّة (يجب إعطاء سببين على الأقلّ).<br>☒ ينعكس هذا التّصدّع بعداء متبادل / توتّرات/ تمييز (يجب إعطاء طريقة واحدة على الأقلّ). |
| طرق التّعامل مع التّصدّع القوميّ– التّغلّب على التّصدّع القوميّ. | ☒ تربية جميع الاوساط على التّسامح وقبول الآخر في دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة.<br>☒ التّشديد على حقوق الفرد ومنح حقوق ثقافيّة معيّنة.<br>☒ تمثيل مناسب في مؤسّسات الدّولة والشّركات الحكوميّة.<br>☒ سياسة التّفضيل المصحّح تخصيص موارد خاصّة. (اتُّبعت في إسرائيل في عدّة مجالات تجاه الأقلّيّة العربيّة).<br>☒ اتّباع طريقة الانتخابات النّسبيّة الّتي تتيح تمثيل مجموعات مختلفة في الكنيست. |

## القسم الثّالث – نظام الحكم والسّياسة في دولة إسرائيل.

## ( الأسس الدّستورية، السّلطة التّشريعيّة، السّلطة التّنفيذيّة، السّلطة القضائيّة)

| | |
|---|---|
| **الأسس الدّستوريّة.** | |
| المكانة القضائيّة (القانونيّة) لوثيقة الاستقلال. | ☒ وثيقة الاستقلال تُعبّر عن رؤيا وحلم قوميّ يُوجد حوله إجماع واسع في إسرائيل<br>☒ لا مكانة قانونيّة (قضائيّة) ملزمة لوثيقة الاستقلال إلّا أن قضاة المحاكم يعتبرونها مصدرًا رئيسيًّا يوجّههم في تفسيرهم للقوانين الأخرى شريطة ألّا تتعارض الوثيقة بشكل صارخ وواضح مع قانون آخر.<br>☒ المكانة القضائيّة (القانونيّة) للوثيقة ازدادت رفعةً منذ التّعديل الّذي تمّ إجراؤه على قوانين الأساس والّذي يقضي بأنه "يجب احترام (قوانين الأساس) بالاعتماد على روح المبادئ الّتي وردت في الإعلان عن قيام دولة إسرائيل". وِفق التّوجه السّائد فإنّ مكانتها لم تتغير وهي تُعتبر مصدرًا لتفسير القوانين فقط. |
| الجدل القائم في إسرائيل حول تشريع دستور للدّولة. (المصطلح مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع) | ☒ وثيقة الاستقلال أشارت إلى أنّه يجب إجراء انتخابات للمجلس التأسيسيّ، الّذي سيضع دستورًا للدّولة، في موعد أقصاه الأوّل من تشرين الأوّل عام **1948**.<br>☒ على أرض الواقع وفعليًّا تمّ انتخاب المجلس التأسيسيّ سنة **1949**، وبدأ جدل (لا زال مستمرًّا حتّى اليوم) حول قضيّة: هل من المناسب وضع دستور لدولة إسرائيل؟<br>☒ الاعتبارات الرئيسيّة الّتي يعتمد عليها داعمو وضع الدّستور هي: وثيقة الاستقلال أشارت إلى وجوب وجود دستور؛ الدّستور يسهم في الحفاظ على حقوق الإنسان في الدّول الدّيمقراطيّة، غالبيّة الدّول الدّيمقراطيّة لديها دستور. |

| | |
|---|---|
| | ☒ الاعتبارات الرئيسيّة الّتي يعتمد عليها معارضو وضع الدّستور هي: الأحزاب الدّينيّة اليهوديّة تُعارض وضع دستور لا يتلاءم مع توراة إسرائيل؛ يجب أن يكون إجماع عامّ وواسع حول الدّستور، الأمر غير الموجود في إسرائيل، الوضع الأمنيّ في إسرائيل يُلزم بإعطاء صلاحيّات طوارئ للسّلطة بينما سن دستور ليبراليّ قد يمسّ بشكل كبير في هذه الصّلاحيّات. |
| تسوية "هراري". | ☒ اقتراح تقدّم به عضو الكنيست يزهار هراري سنة 1950 وكان هذا الاقتراح بمثابة حلّ وسط بين داعمي ومعارضي الدّستور.<br>☒ حسب الاقتراح فإنّ الكنيست تقوم بتشريع قوانين أساس على مراحل مختلفة، بحيث تشكّل هذه القوانين أساسًا للدّستور المستقبليّ. عند الانتهاء من تشريع قوانين الأساس سيتمّ تجميعها لتشكّل دستور الدّولة. |
| قوانين الأساس في دولة إسرائيل. | ☒ تُشكلّ فصول الدّستور المستقبليّ وذلك بناءً على "تسوية هراري".<br>☒ تختلف عن القانون العاديّ: في الشّكل (يُسمى: "قانون أساس"، لا تُذكر سنة التّشريع)؛ في المضمون (المواضيع التي يُعنى بها الدستور)، وبمميّزات أخرى (فبعض قوانين الأساس تكون: محميّة / تشمل على فقرة تقييد/ ثابتة– لا يُمكن تغيير قوانين الأساس حتى من خلال أنظمة الطّوارئ).<br>☒ في إسرائيل تم تشريع 13 قانون أساس حتّى اليوم.<br>☒ هنالك جدل حول تفسير المكانة القضائيّة لقوانين الأساس: هل لهذه القوانين مكانة دستوريّة حتّى قبل تجميعها في دستور واحد؟<br>(في السّابق اعتقد قضاة المحاكم أنّه ليس لهذه القوانين مكانة دستورية. سنة 1995 حصل تغيير على قرار قضاة المحاكم حيث أعلنوا أنّ لقوانين الأساس مكانة دستوريّة عليا، وهذا هو الوضع القانونيّ المتّبع اليوم في إسرائيل). |
| قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيّته. | ☒ يوضّح ويفصّل بعض حقوق الإنسان الطّبيعيّة / الأساسيّة في إسرائيل ويتطرّق إلى: (يجب معرفة اثنين من هذه الحقوق): الحقّ في الحياة وسلامة الجسد، الحقّ في التّملّك، الحقّ في الكرامة والخصوصيّة، حرّيّة التّنقّل.<br>☒ فقرة تقييد: يمكن تشريع قانون يُناقض الحقّ الّذي تمّ ذكره في قانون الأساس فقط إذا كان القانون المقترح " يُلائم قيم دولة إسرائيل ويهدف إلى غاية لائقة" ومسّه في الحقوق يكون بدرجة لا تتجاوز الحدّ المطلوب.<br>☒ مسألة التّفسير الواسع لهذا القانون واستخدام المحكمة لهذا القانون كذريعة لإلغاء قوانين |

| | |
|---|---|
| | سنّتها الكنيست، هي مسألة حولها جدل وخلاف جماهيريّ عامّ. |
| قانون أساس: حرّيّة مزاولة العمل. | ☒ القانون يُحافظ على حرّيّة مزاولة العمل.<br>☒ فقرة تقييد: يمكن تشريع قانون يُناقض الحقّ الّذي تمّ ذكره في قانون الأساس فقط إذا كان القانون المقترح " يُلائم قيم دولة إسرائيل ويهدف إلى غاية لائقة" ومسّه في الحقوق يكون بدرجة لا تتجاوز الحدّ المطلوب.<br>☒ "فقرة التّغلّب": يمكن للكنيست تشريع قانون لمدة زمنية محدّدة، يُناقض قانون الأساس هذا، حتّى لو لم تتحقّق في القانون الجديد شروط " فقرة التّقييد".<br>☒ مسألة التّفسير الواسع لهذا القانون واستخدام المحكمة لهذا القانون كذريعة لإلغاء قوانين سنّتها الكنيست، هي مسألة حولها جدل وخلاف جماهيريّ عامّ. |
| رابط | قانون أساس: إسرائيل– دولة القوميّة للشّعب اليهوديّ.<br>رابط |
| قانون العودة. | ☒ تمّ تشريع هذا القانون سنة 1950 ويحدّد بأنّه يحقّ لكلّ يهوديّ القدوم إلى البلاد.<br>☒ القانون يُمكِّن أيضًا زوج اليهوديّ/ة، أبناء اليهود وأزواجه/ن، أحفاد اليهود وأزواجه/نّ العودة إلى البلاد (على الرّغم من أنهم / هنّ لن يُسجَّلوا كيهود).<br>☒ غالبيّة اليهود يعتقدون بأنّ هذا القانون ينبثق من الإيمان بأنّ دولة إسرائيل هي الدّولة القوميّة لجميع يهود العالم، ولذلك فإنّه يُمكن اعتباره قانونًا مشروعًا (تفريق). بالمقابل ينظر الكثير من العرب إلى هذا القانون كقانون يميّز ضدّهم / ضدّ الآخرين.<br>☒ في كثير من دول العالم سياسة الهجرة المتّبعة تستند إلى مبدأ عودة أبناء القوميّة إلى الدّولة. |
| مسألة " من هو اليهوديّ". | ☒ على مر السّنين، واجهت دولة إسرائيل مشكلة في تحديد التّعريف الدّقيق لـ "من هو اليهوديّ" الّذي يحقّ له العودة إلى إسرائيل بحكم "قانون العودة"؟<br>☒ في التّعديل الّذي تمّ إجراؤه على القانون سنة 1970 تقرّر بأنّ " اليهوديّ هو من وُلد لأمّ يهوديّة أو تهوّد وليس ابنًا لديانة أخرى".<br>☒ القانون لا يحدّد ما هو التّهوّد الّذي يمكّن تعريف اليهوديّ وفقًا للقانون ( تهوّد ارثوذكسي / إصلاحي / محافظ) الموضوع مثار جدل جماهيري سنوات طويلة. |
| قانون الجنسية | ☒ القانون يُحدّد الطّرق المختلفة للحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة.<br>☒ هذا القانون ينبثق من الإيمان بأنّ دولة إسرائيل هي الدّولة القوميّة لكلّ يهود العالم ولذلك يحصل كلّ يهوديّ قادم إلى البلاد على الجنسيّة الإسرائيليّة تلقائيًّا بحكم قانون العودة.<br>☒ طرق أخرى للحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة: المكوث المتواصل في إسرائيل بين السّنوات 1948–1952 / بحكم الولادة: كلّ من يُولد لمواطنين إسرائيليين/ الحصول |

| | |
|---|---|
| | على الجنسيّة بالاعتماد على معايير إضافيّة ومنها: المكوث في إسرائيل لمدّة 3 سنوات، معرفة اللّغة العبريّة بقدر ما – مشروط بالحصول على موافقة وزير الدّاخلية / يحقّ لوزير الدّاخليّة منح الجنسيّة الإسرائيليّة لكلّ مَن قدّم مساعدة كبيرة للدّولة. |
| **السّلطة التّشريعيّة– الكنيست.** | |
| السّلطة التّشريعيّة /البرلمان/الكنيست. | ☒ بيت المنتخَبين– البرلمان– الكنيست في إسرائيل تشمل 120 عضوًا.<br>☒ تمثّل سيادة المواطنين والآراء / المواقف المختلفة في المجتمع.<br>☒ وظيفتها الأساسيّة هي تشريع / سنّ القوانين.<br>☒ تُشكِّل / تُصادق على تشكيل الحكومة، وتتمتّع بصلاحيّة حجب الثّقة عن الحكومة.<br>☒ تُعتبر جهاز إشراف ومراقبة رسميّ/ الّذي يراقب ويشرف على سياسة وأعمال السّلطة التّنفيذيّة (من خلال المعارضة، اللّجان، المصادقة على الميزانيّة، أدوات برلمانيّة).<br>☒ وفقًا لأحد قرارات المحاكم، تعتبر الكنيست سلطة تأسيسيّة المسؤولة عن تشريع /سنّ الدّستور.<br>☒ تنتخِب / تُعيّن شخصيّات رفيعة في الدّولة مثل– رئيس الدّولة ومراقب الدّولة.. |
| وظيفة الكنيست: تشكيل الحكومة | ☒ تُشكِّل / تُصادق على تشكيل الحكومة، وتتمتّع بصلاحيّة حجب الثّقة عن الحكومة. |
| تمثيل المواطنين. | ☒ تمثّل سيادة المواطنين والآراء / المواقف المختلفة في المجتمع. |
| تشريع وسنّ القوانين. | ☒ وظيفتها الأساسيّة هي تشريع / سنّ القوانين. |
| إشراف ومراقبة. | ☒ تُعتبر جهاز إشراف ومراقبة رسميّ/ الّذي يراقب ويشرف على سياسة وأعمال السّلطة التّنفيذيّة من خلال المعارضة، اللّجان، المصادقة على الميزانيّة، أدوات برلمانيّة. |
| انتخاب / تعيين أصحاب وظائف عليا. | ☒ تنتخِب / تُعيّن شخصيّات رفيعة في الدّولة مثل– رئيس الدّولة ومراقب الدّولة.. |
| سلطة تأسيسيّة. | ☒ وفقًا لأحد قرارات المحاكم، تعتبر الكنيست سلطة تأسيسيّة المسؤولة عن تشريع /سنّ الدّستور. |
| الائتلاف. | ☒ (في الغالب) قوائم / أحزاب / كبل الائتلاف تشكّل سويّة أغلبيّة أعضاء الكنيست في البرلمان والّتي تشكّل قاعدة دعم للحكومة في البرلمان/ الكنيست. |

| | |
|---|---|
| | ☒ تعتمد على الاتفاقيات الائتلافية الّتي يتمّ إبرامها بين الأحزاب/ القوائم / الكتل الّتي تشكّل الحكومة. |
| المعارضة. | ☒ قوائم / أحزاب / كتل الكنيست غير المشاركة في الائتلاف الحكوميّ.<br>☒ عدد أعضاء المعارضة عادة يكون أصغر/ أقلّ من أعضاء الائتلاف ومن نصف أعضاء البرلمان (باستثناء حالات الحكومة الانتقالية).<br>☒ وظائف المعارضة: 1. انتقاد السلطة / الإشراف على السلطة / عرض بديل للسلطة.<br>2. المشاركة في التّشريع وفي لجان الكنيست. |
| الكتلة / القائمة.<br>( المصطلح مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع) | ☒ ممثلو القائمة / الحزب / الكتلة في الكنيست يُسمّون أعضاء قائمة / كتلة.<br>☒ من الممكن أن يشكّل حزبان في الكنيست قائمة / كتلة واحدة. |
| هيئة الكنيست. | ☒ الجسم المركزيّ الّذي يقام فيه أعمال الكنيست وفيه تُتخذ غالبيّة القرارات.<br>☒ كلّ الـ 120 عضو كنيست هم أعضاء في هيئة الكنيست.<br>☒ نقاشات الهيئة تقام في قاعة الهيئة وتُتّخذ القرارات وفقًا لغالبيّة أصوات أعضاء الكنيست المشاركين في النّقاش (عدا القضايا الّتي تتطلب غالبيّة خاصّة وفقًا للقانون).<br>☒ المواضيع الأساسيّة الّتي تتمّ مناقشتها في الهيئة: اقتراح لجدول الاعمال، استجواب، اقتراح قانون أو اقتراح حجب الثّقة. |
| لجان الكنيست. | ☒ جزء أساسيّ من عمل أعضاء الكنيست هو مشاركتهم في نقاشات لجان الكنيست (التّمثيل في اللّجان يتمّ تحديده وفقًا لنسبة تمثيل القوائم / الكتل في الكنيست، لقوائم / كتل الائتلاف هناك أغلبيّة في اللّجان).<br>☒ اللّجان (منها الثّابتة ومنها الخاصّة) تناقش مواضيع محدّدة (مثل: الميزانيّة، الاقتصاد، التّربية، العمل، الرفاه والصحّة، مكانة المرأة).<br>☒ مواضيع النّقاش (يجب ذكر مثالين): تداول تفاصيل اقتراح قانون وصياغته، المصادقة على التّشريع الثّانويّ، نقاش مع مختصّين وأيّ أمر آخر الّذي تمّ تحويله لنقاشات اللّجنة على يد الكنيست.<br>☒ وظيفتها: تحسين جودة العمل البرلمانيّ (الاستفسار عن التّفاصيل، استشارة مختصّين، مشاركة الجمهور). |
| القراءة التّمهيديّة (في الكنيست).<br>(تتعلّق باقتراح قانون شخصيّ) | ☒ اقتراح قانون شخصيّ من قبل أحد أعضاء الكنيست والّذي مرّ بمصادقة رئاسة الكنيست، ليتمّ طرحه للتّصويت في الهيئة.<br>☒ إذا حصل الاقتراح على تصويت الأكثريّة فإنّه يُمرّر لمعالجة لجنة الكنيست المختصّة |

| | |
|---|---|
| | والّتي تتداول تفاصيل اقتراح القانون وتعمل على تصميم الصّياغة لتمرّ بالقراءة التّالية / الأولى أو أنّها توصي برفض الاقتراح.<br>☒ (اقتراحات قوانين حكوميّة معفيّة من القراءة التّمهيديّة). |
| القراءة الأولى (في الكنيست). | ☒ تصويت في هيئة الكنيست على "اقتراح قانون حكوميّ" الّذي تمّت المصادقة عليه في لجنة الوزراء لشؤون التّشريع، أو على "اقتراح قانون شخصيّ" الّذي مرّ في القراءة التّمهيديّة.<br>☒ إذا فاز الاقتراح بموافقة الأغلبيّة، فيتمّ نقله لمعالجة لجنة الكنيست المعنيّة، والّتي تتداول تفاصيل اقتراح القانون وتعمل على تصميم الصيّاغة لتمرّ في القراءة التّالية / الثّانية أو أنّها توصي برفض الاقتراح.<br>☒ في إطار نقاشات اللّجنة من حقّ كلّ عضو كنيست طرح تحفّظات على صيغة بعض بنود القانون. |
| القراءة الثّانية والثّالثة.(في الكنيست) | ☒ بعد المصادقة على الاقتراح في القراءة الأولى تتمّ مناقشته في لجنة الكنيست ومن ثمّ يتمّ طرحه للتّصويت في الهيئة.<br>☒ تصوّت الكنيست على كل واحد من بنود القانون وتصادق/ لا تصادق عليها، وذلك بناءً على تحفّظات أعضاء الكنيست الّتي طُرحت في نقاشات اللّجنة (القراءة الثّانية).<br>☒ بعد التّشكيل النّهائيّ لاقتراح القانون في إطار القراءة الثّانية، تصوّت الكنيست على القانون ككلّ، تصادق عليه أو ترفضه (قراءة ثالثة).<br>☒ بعد المصادقة على القانون في القراءة الثّالثة، يوقع عليه رئيس الكنيست، رئيس الحكومة، رئيس الدّولة والوزير الّذي لوزارته علاقة بموضوع القانون، ومن ثم يتمّ نشره في السّجلاّت ويتمّ تفعيله. |
| تصويت حجب الثّقة. | ☒ أداة للإشراف على الحكومة في الأنظمة البرلمانيّة (الحكومة يجب عليها الحصول على ثقة البرلمان).<br>☒ للبرلمان القدرة على إنهاء فترة عمل الحكومة بواسطة التّصويت على حجب الثّقة عنها.<br>☒ بموجب القانون في إسرائيل، التّصويت على حجب الثّقة عن الحكومة يتمّ قبوله فقط في حال أنّ غالبيّة أعضاء الكنيست (61 عضوًا) أغلبيّة مطلقة، يعبّرون عن دعمهم لمرشح بديل ليشغل منصب رئيس الحكومة. |
| قانون الميزانيّة. | ☒ قانون ميزانيّة الدّولة يحدّد ميزانيّة الدّولة لسنة واحدة (وفي حالات استثنائيّة لسنتين). |

| | |
|---|---|
| | ☒ أداة بيد الكنيست لمراقبة وانتقاد الحكومة، وعلى سلّم أولوياتها في جميع مجالات الحياة في دولة إسرائيل.<br>☒ عدم المصادقة على اقتراح قانون الميزانيّة هو بمثابة التّصويت على حجب الثّقة عن الحكومة – أي أنّه يعني انتهاء عمل الحكومة / إسقاطها.<br>☒ ممنوع تخصيص ميزانيّات لأجسام من خارج الحكومة من خلال الميزانيّة، ولكن يجب تحديد التّخصيص لنوعيّة الفعّاليّة، وهذا الدّعم مقسّم وفقًا لمعايير عامّة ومتساوية. |
| **السّلطة التّنفيذيّة– الحكومة.** | |
| السّلطة التّنفيذيّة. | ☒ الحكومة هي السّلطة التّنفيذيّة في الدّولة، وهي المسؤولة عن وضع وتحديد السّياسة وتطبيقها (إدارة شؤون الدّولة) في مختلف مجالات الحياة.<br>☒ في مجال التّشريع – تُبادر الحكومة إلى تقديم اقتراح قوانين حكوميّة، تقوم بالتشريع الثّانوي للأنظمة والأوامر المختلفة، وتُقرّر أنظمة الطّوارئ.<br>☒ يحق للحكومة القيام بأيّ عمل / مجال باسم الدّولة، لا يقع في نطاق صلاحيّات سلطات الحكم الأخرى، شريطة ألاّ يكون عائق قانونيّ يمنع ذلك.<br>☒ الحكومة تقوم بعملها بعد الحصول على ثقة البرلمان(كونها حكومة برلمانيّة.) |
| عمليّة تشكيل الحكومة في إسرائيل<br>(المصطلح مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع). | ☒ عند الحاجة لتشكيل الحكومة، يقوم رئيس الدّولة بإلقاء مهمّة تشكيلها على أحد أعضاء الكنيست (عادة يُكلَّف رئيس أكبر كتلة في الكنيست).<br>☒ إذا لم ينجح (رئيس أكبر كتلة في الكنيست) في تشكيل حكومة ائتلافيّة خلال 28 يومًا فيحقّ لرئيس الدّولة تمديد الفترة الزّمنيّة بـ 14 يومًا إضافيًّا أو تكليف عضو كنيست آخر بمهمّة تشكيل الحكومة.<br>☒ في حال نجاح عضو الكنيست المكلّف بمهمّة تشكيل الحكومة، فإنّ رئيس الحكومة يقوم بعرض الوزراء في حكومته وخطوطها العريضة على الكنيست لأجل الحصول على ثقتها. |
| حكومة ائتلافيّة ضيّقة – واسعة.<br>( المصطلح مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع) | ☒ حكومة ائتلافيّة ضيقة: ائتلاف يعتمد على دعم أغلبيّة صغيرة /قليلة / ضيّقة من أعضاء الكنيست.<br>☒ حكومة ائتلافيّة واسعة: ائتلاف يعتمد على دعم أغلبيّة كبيرة نسبيًّا من أعضاء الكنيست. |
| حكومة وحدة وطنيّة<br>(المصطلح مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع) | ☒ الحكومة تعتمد على شراكة بين الأحزاب الكبرى النّدّان في الكنيست والّتي تشكّل بدورها ائتلافًا واسعًا.<br>☒ هدف هذه الحكومة السّعي للحفاظ على الاستقرار السّياسيّ في الدّولة؛ حلّ أزمة |

| | |
|---|---|
| | التّعادل السّياسيّ / الحزبيّ في الكنيست، زيادة الشّرعيّة الّتي تتمتّع بها الحكومة في حالة الأزمات أو حالات الطّوارئ. |
| وظيفة / صلاحيّة الحكومة: وضع السّياسة وتنفيذها. | ☒ اتخاذ القرارات وتحديد خطوط العمل في المجالات المختلفة الواقعة ضمن مسؤوليّة المكاتب (المؤسّسات) الحكوميّة. |
| وظيفة / صلاحيّة الحكومة: وظيفة القيام بكلّ عمل لا يقع ضمن نطاق السّلطات الأخرى. | ☒ يحقّ للحكومة القيام بأيّ عمل باسم الدّولة، لا يقع في نطاق صلاحيّات سلطات الحكم الأخرى الّتي حدّدها القانون (هذا الأمر يُعتبر استثنائيًّا للقاعدة العامّة الّتي تُحدّد حقّ للسّلطة التّنفيذيّة العمل وِفق الصّلاحيّات الّتي حدّدها لها القانون فقط).<br>☒ لا يجوز المسّ بحقوق الإنسان الأساسيّة عن طريق استخدام هذه الصّلاحيّة. لذلك يجب أن يكون القانون صريحًا في هذا الشّأن. |
| وظيفة /صلاحيّة الحكومة: التّشريع الثّانويّ. | ☒ التّشريع الثّانويّ هو تشريع قوانين بواسطة الحكومة / الوزراء/ السّلطة المحليّة. (وذلك عن طريق: تشريع أنظمة، إصدار أوامر، تشريع قوانين محليّة مساعدة).<br>☒ هدف هذا التّشريع هو تمكين أو تسهيل عمليّة تنفيذ وتطبيق القوانين وتحقيق أهدافها الّتي وضعتها (سنّتها) الكنيست من خلال التّشريع الرّئيسيّ.<br>☒ يمنع تناقض التّشريع الثّانويّ مع التّشريع الرّئيسيّ الصّادر عن الكنيست.<br>☒ يخضع التّشريع الثّانويّ لإشراف ورقابة لجان الكنيست. |
| وظيفة/ صلاحيّة الحكومة: وضع أنظمة الطّوارئ. | ☒ الحكومة مخوّلة بوضع أنظمة طوارئ بهدف حماية الدّولة، الحفاظ على أمن الجمهور وتقديم الإمدادات والخدمات الضّروريّة للمواطنين.<br>☒ ما يميّز هذه الأنظمة رغم كونها تشريعًا ثانويًّا، أنّها تتغلّب على تعليمات القوانين (عدا قوانين أساس محميّة: قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيّته، قانون أساس: حرّيّة مزاولة العمل، قانون أساس: الكنيست).<br>☒ حسب القانون في إسرائيل يمكن وضع أنظمة الطّوارئ فقط في حالة الإعلان عن حالة الطّوارئ في الدّولة (من قبل الكنيست). عمليًّا أعلنت الكنيست عن حالة طوارئ منذ قيام الدّولة، ويتمّ تجديدها سنويًّا. |
| المسؤوليّة الحكوميّة الجماعيّة / المشتركة. | ☒ كلّ وزير في الحكومة يتحمّل مسؤوليّة جميع القرارات الّتي تتّخذها الحكومة، حتّى لو كان هذا الوزير من الأقليّة الّتي عارضت اتّخاذ هذا القرار.<br>☒ بحكم هذه المسؤوليّة فإنّه لا يجوز لأيّ وزير انتقاد أو الاعتراض على قرار اتّخذته الحكومة بشكل علنيّ أو التّصويت ضدّ هذا القرار في الكنيست. |
| المسؤوليّة الوزاريّة. | ☒ كلّ وزير في الحكومة يتحمّل مسؤوليّة الأعمال والأفعال الّتي تقع في الوزارة الّتي يقف على رأسها – هذه المسؤوليّة تشمل أيضًا نشاطات وأعمال موظّفي الوزارة سواء كانت بعلم الوزير أو دون علمه– أمام الحكومة والبرلمان. |

| | |
|---|---|
| | ☒ واجب كلّ وزير أن يُقدم تقارير للكنيست عن أعمال ونشاطات وزارته، تقديم الاجابات عن استجوابات، اقتراحات لجدول الأعمال متعلّق بوزارته، وتقع عليه مسؤوليّة علاج المشاكل الّتي تقع ضمن نطاق وزارته.<br>☒ المسؤوليّة الوزاريّة تتعلّق بمسؤوليّة الوزير عن وزارته أمام الجمهور في الدّولة فقط، ولا تحمل في طيّاتها المسؤوليّة القانونيّة (بخلاف المسؤوليّة الشّخصيّة الّتي قد تُعرِّض الوزير للمساءلة القانونيّة في حال وجود شبهات جنائيّة مخالفة للقانون أو أيّ تقصير من قبله). |
| **اللّجان الوزاريّة.**<br>**( المصطلح مطلوب كخلفيّة لفهم الموضوع)** | ☒ تُعطي الحكومة صلاحيّات للجان وزاريّة دائمة أو مؤقّتة للنّقاش في قضايا معيّنة، واتّخاذ القرارات باسمها وذلك لتنجيع عملها.<br>☒ يحقّ لكلّ وزير الاعتراض / الاستئناف على قرارات اللّجان الوزاريّة أمام الحكومة، وإذا لم يفعل ذلك، خلال فتره زمنيّه محدّده، تُصبح هذه القرارات بمثابة قرار الحكومة بأجمعها.<br>☒ من بين هذه اللّجان الوزاريّة الدّائمة ( يجب ذكر اثنتين): اللّجنة الوزاريّة للشّؤون الأمنيّة (الكابينيت: المجلس الوزاريّ الأمنيّ المصغّر)، اللّجنة الوزاريّة لشؤون الوسط العربيّ، اللّجنة الوزاريّة للشّؤون الاقتصاديّة، اللّجنة الوزاريّة للتّشريع، اللّجنة الوزاريّة لشؤون الرّموز والطّقوس والمراسيم الرّسميّة، اللّجنة الوزاريّة لتحقيق المساواة بين الجنسين. |
| **السّلطة القضائيّة.** | |
| **السّلطة القضائيّة – المحاكم.** | ☒ جهاز المحاكم (الصّلح، المركزيّة والعليا) الّذي يحسم في النّزاعات بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين والسّلطات الحاكمة.<br>☒ تفحص المحاكم إذا ما كانت أعمال ونشاطات المواطنين والسّلطات تُنفَّذ وفق القانون (هي المخوّلة بتفسير القانون).<br>☒ تشرف على قانونيّة أعمال السّلطة التّنفيذيّة.<br>☒ وفق قرار المحاكم، فإنّها تملك صلاحيّة الاشراف على السّلطة التّشريعيّة من خلال الرّقابة القضائيّة وتفسيرها لقوانين الأساس. على الصّعيد العامّ هناك خلاف حول هذا الموضوع. |

| | |
|---|---|
| استقلاليّة السّلطة القضائيّة. | ☒ السّلطة القضائيّة مستقلّة في قراراتها القضائيّة.<br>☒ بهدف ضمان تطبيق الحقّ في الإجراء القانونيّ المنصف، ومبدأ سيادة القانون والحفاظ على ثقة الجمهور بالجهاز القضائيّ.<br>☒ يتمّ ضمان هذا المبدأ بواسطة عدّة قواعد (يجب ذكر مثالين):<br>سيادة القانون– القضاة خاضعون للقانون، ويصدرون قراراتهم وفق القانون فقط.<br>شروط تشغيل القضاة– راتب القضاة عالٍ وتحدّده لجنة الماليّة التّابعة للكنيست، عمل القضاة يستمرّ حتّى سن التّقاعد (70) عامًا، يُحْظر على القاضي أن يَشغل أيّ منصب سياسيّ، القاضي قد يُفصل من عمله بسبب مخالفات خطيرة، ولكن ليس بسبب مضمون قرارات الحكم الّتي يصدرها؛ حصانة القضاة– حصانة إزاء المسؤوليّة المدنيّة الّتي قد تنبع من قرارات حكم قضائيّة وإزاء التّحقيق الجنائيّ ( بدون مصادقة وتصريح من المستشار القضائيّ للحكومة). |
| القانون (القضاء) الجنائيّ. | ☒ ينظر في مخالفات القانون الّتي تمسّ بسلامة الجمهور والنّظام الاجتماعيّ أو تمسّ بأمن الدّولة (وقد قرّر المشرّع فرض عقوبة على المخالفين لهذه القوانين).<br>☒ القضاء يفحص ضرورة فرض عقوبة ويحدّد ما هي العقوبة حسب الظّروف والحيثيّات.<br>☒ الدّولة هي المدَّعِيَة والمتّهم / المدَّعَى عليه هو شخص أو شركة أو منظّمة أو مؤسّسة.<br>☒ العقوبة في القانون الجنائيّ يمكن أن تكون السّجن أو غرامة ماليّة. (عقوبة الموت في حالات نادرة). |
| القانون (القضاء) المدنيّ. | ☒ ينظر في مجال النّزاعات بين شخص وآخر.<br>☒ القضاء يبتّ في النّزاع بين الطّرفين حسب القانون والأدّلة.<br>☒ المدَّعِي هو شخص أو شركة أو منظّمة أو مؤسّسة (الدّولة أو سلطة محلّيّة) والمدَّعَى عليه هو أيضًا شخص أو شركة أو منظّمة أو مؤسّسة.<br>☒ لا توجد عقوبة في المحاكمة المدنيّة وفي نهاية المحاكمة يُتّخذ قرار يفرض إلزام ماليّ على الطّرف الخاسر أو تنفيذ أمر آخر. |
| محكمة الصّلح.<br>( للممتحَنين الخارجيّين). | ☒ موجودة في كلّ مدينة متوسّطة أو كبيرة (30 محكمة في كلّ البلاد).<br>☒ تعالج وتبتّ في محاكمات مدنيّة ومخالفات جنائيّة صغيرة نسبيًّا. |
| المحكمة المركزيّة<br>(للممتحَنين الخارجيّين). | ☒ موجودة في ستّ (6) مدن في البلاد.<br>☒ تعالج وتبتّ في قضايا مدنيّة حول مبالغ كبيرة / مخالفات كبيرة (جرائم).<br>☒ للمحكمة المركزيّة صلاحيّة الاستئناف ضدّ قرارات محكمة الصّلح وتشكّل أيضًا محكمة للشّؤون أو القضايا الإداريّة. |
| المحكمة العليا. | ☒ مقرّها في القدس. |

| | |
|---|---|
| (للممتحّنين الخارجيّين). | ☒ للمحكمة العليا صلاحيّة الاستئنافات العليا على قرارات المحكمة المركزيّة.<br>☒ قرار المحكمة العليا يُعتبر سابقة ملْزِمة للمحاكم الأدنى درجةً.<br>☒ تؤدّي هذه المحكمة وظيفة محكمة العدل العليا حيث يدّعي المواطن ويقاضي الدّولة بسبب ظلم ارتُكب بحقّه. ( إصدار الأوامر ) |
| محكمة العدل العليا. | ☒ محكمة العدل العليا (إحدى وظائف المحكمة العليا).<br>☒ تتيح أو تمكّن كلّ شخص / منظّمة الالتماس ضدّ قرارات سلطات الدّولة أو هيئات وأجسام حكوميّة (عامّة) الّتي يعتقد أنّها سبّبت له ظلمًا أو مسّت بحقوقه.<br>☒ تُعتبر الدّرجة القضائيّة الأولى والأخيرة في القضايا الّتي تعالجها.<br>☒ تعمل من خلال أوامر تلغي قرارات أو أعمال سلطات الدّولة (يجب ذكر مثالاً واحدًا على الأقلّ): أمر احترازيّ أو أمر مشروط– أمر من محكمة العدل العليا / المجيبة للمدَّعَى عليه/ في الالتماس للمثول أمام المحكمة وعرض موقفه.<br>أمر مؤقّت – أمر يُعطَى للمجيبة (الدّولة ومؤسّساتها) في القضيّة ويقضي بتجميد الوضع القائم الى حين الانتهاء من بحث الالتماس (يُعطَى في الحالات الّتي يدور الحديث فيها عن خطوات غير قابلة للتّغيير من قبل السّلطات).<br>أمر نهائيّ– أمر يصدر في نهاية التّداول والبحث في الالتماس ومعناه أو مفهومه قبول الالتماس في المحكمة، الغاء قرار السّلطة وتوجيها بالنّسبة لكيفيّة التّصرّف والعمل. |
| الرّقابة القضائيّة. | ☒ رقابة الجهاز القضائيّ (بشكل عامّ من قبل محكمة العدل العليا) على السّلطة التّشريعيّة والتّنفيذيّة.<br>☒ يتجلّى ذلك في إسرائيل منذ "الانقلاب الدّستوريّ" / الثّورة الدّستوريّة في إبطال قوانين تتعارض أو تتناقض مع قوانين الأساس.<br>☒ صلاحيّة المحاكم المتعلّقة بالرّقابة القضائيّة ونطاقها المناسِب هي موضع خلاف جماهيريّ في إسرائيل. |
| الفعّاليّة القضائيّة. | ☒ سياسة توسيع مجال تدخّل المحكمة في أعمال ونشاطات السّلطة التّنفيذيّة والتّشريعيّة.<br>☒ يجد ذلك تعبيره في فحص معقوليّة أو صواب اعتبارات أو تقديرات الحكومة في التّعيينات والقرارات المختلفة والثّورة الدّستوريّة.<br>☒ خاضعة لجدل جماهيريّ– قيميّ في دولة إسرائيل. |